



Explanation of Ibn Al-Hajib's *Al-Mukhtasar Al-Usuli*, classified by Al-Multani: A Study and Investigation of the 'Separate Allocations' Section

Dr. Masoud Bin Abdullah Bin Jaber Al-Sulami *

majsulami12@gmail.com

Abstract

This research examines a portion of 'Alam al-Din Sulaymān ibn Aḥmad ibn Zakariyyā al-Multānī al-Qurashī's commentary on Ibn al-Ḥāḥib's *Al-Mukhtasar al-Uṣūlī*, with particular focus on the section entitled 'Separate Allocations'. Structured into an introduction and two main parts—study and investigation—the work begins by outlining the objectives, significance, rationale for selection, prior studies, divisions, and methodology. The practical section first introduces the commentator al-Multānī, then presents the text itself, relying on a unique manuscript copy for the investigated portion. The 'Separate Allocations' section spans six panels and thirteen issues, and the researcher sought to preserve the text as its author intended, correcting defects by consulting the original and noting emendations in footnotes. Ibn al-Ḥāḥib's words were occasionally cited, while the text was further supported through commentary, attribution of verses, grading of ḥadīths, and documentation of statements from authentic sources. The study highlights the originality of the commentary and al-Multānī's distinctive method of clarifying Ibn al-Ḥāḥib's intentions with concise and lucid phrasing.

Keywords: Explanation of Al-Mukhtasar, Ibn Al-Hajib, Separate Allocations, Commentary on the text.

* Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Sulami, M. B. A. B. J. (2026). Explanation of Ibn Al-Hajib's *Al-Mukhtasar Al-Usuli*, classified by Al-Multani: A Study and Investigation of the 'Separate Allocations' Section, *Journal of Arts*, 14 (3), 447 -480.
<https://doi.org/10.35696/adpkm382>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب تصنيف العلامة الملتاني، مبحث المخصصات المنفصلة: دراسة وتحقيقاً

د. مسعود بن عبد الله بن جابر السلمي*

majsulami12@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى تحقيق جزء من شرح علم الدين سليمان بن أحمد بن زكريا الملتاني القرشي على مختصر ابن الحاجب، وتناول التحقيق مبحث المخصصات المنفصلة من الشرح. وانتظم البحث في مقدّمة وقسمين، قسم دراسي، وقسم تحقيقيّ: أمّا المقدمة فاشتملت على ذكر أهداف الموضوع وأهميّته وأسباب اختياره والدراسات السابقة وتقسيمات البحث والمنهج المتبع. ويشتمل القسم الدراسي على مبحثين، المبحث الأوّل في التعريف بالشرح علم الدين الملتاني، والمبحث الثّاني في التعريف بالكتاب المحقق. واشتمل القسم الثّاني على الجزء المُحقّق، وقد اعتمدت فيه على نسخة فريدة، يمثل مبحث المخصصات المنفصلة منها ستة ألواح، تشمل ثلاث عشرة مسألة، وقد حرصت على إخراج النّص كما أراده مؤلفه، وما ظهر لي من خلل في العبارة فإنّي أثبت الأصل وأشار في الحاشية لوجه الصواب أو الأقرب وقد أنقل كلام ابن الحاجب إن احتيج إليه، وخدمت النص بالتعليق عليه، وعزو الآيات، وتخرّيج الأحاديث، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة. وقد ظهر لي أصالة الشرح وجدّته وعناية الشارح بالمختصر، وتميز شرحه بإيضاح مراد ابن الحاجب بعبارات مختصرة واضحة في الجملة.

الكلمات المفتاحية: شرح المختصر، ابن الحاجب، المخصصات المنفصلة، الملتاني.

* أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: السلمي، م. ب. ع. ب. ج. (2026). شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب تصنيف العلامة الملتاني، مبحث المخصصات المنفصلة: دراسة وتحقيقاً، مجلة الآداب، 14 (3)، 447-480. <https://doi.org/10.35696/adpkm382>

© تُنشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فقد دل الكتاب والسنة على أن أشرف العلوم وأكملها علوم الشريعة، وكان من جملة هذه العلوم علم أصول الفقه،
فهو علم عظيم القدر رفيع الشأن، ولشرفه وعلوه تتابع العلماء على التأليف فيه، ومن هذه المؤلفات مختصر منتهى الوصول
والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ولما لهذا المختصر من أهمية وفائدة أقبل عليه المشتغلون بالعلم تعلمًا
وتدريسًا وشرحًا وتعقيبًا، ومن الشروح التي أولت العناية به شرح مختصر الحاجب لعلم الدين سليمان الملتاني، وقد يسر الله
الحصول على نسخة وحيدة وتحقيق جزء منه في هذا البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1- أن مختصر ابن الحاجب من أشهر متون الأصول، التي حظيت بعناية أهل العلم قديمًا وحديثًا، وهذا يجعل من
تحقيق أحد شروحه إضافة علمية للمكتبة الأصولية.

2- مكانة الشارح العلمية، وقد اشتمل شرحه على مناقشات أصولية لا توجد في غيره من شروح المختصر.
ولما لمبحث المخصصات من أهمية بالغة وآثار ظاهرة في الفروع وقع الاختيار على تحقيق الجزء المتعلق بالمخصصات
المنفصلة، خاصة أن الشارح حنفي المذهب، ومبحث المخصصات من المباحث التي يظهر جليًا فيها أثر الخلاف بين مدرستي
الحنفية والجمهور.

أهداف البحث:

1- إخراج النص في أقرب صورة أرادها المؤلف.

2- إبراز جانب من جهود علماء الحنفية في شرح مختصر ابن الحاجب.

الدراسات السابقة:

تم تحقيق أجزاء من المخطوط في أبحاث محكمة منشورة:

1- شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب تصنيف العلامة علم الدين سليمان بن أحمد القرشي الملتاني باب الاجتهاد
والتقليد، إعداد: الدكتور: جعفر بن جميل قصاص، بحث محكم ومنشور بمجلة جامعة أم القرى، سنة النشر: 1441هـ
العدد (79).

2- شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للعلامة علم الدين سليمان بن أحمد القرشي الأسدي السندي الملتاني
الحنفي "ت. نحو سنة 725 هـ": من أول الكتاب إلى المبادئ الكلامية: دراسة وتحقيقا، إعداد: جعفر بن جميل قصاص، بحث
محكم ومنشور بمجلة كلية الآداب بجامعة تكريت، سنة النشر 2023م، مجلد 15 العدد 53.

3- شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب للمؤلف سليمان بن أحمد الملتاني الحنفي "ت. 725": باب مسالك العلة:
دراسة وتحقيقاً، إعداد: محسن بن عايض المطيري، بحث محكم ومنشور بمجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، سنة
النشر: 2025، العدد: 16

منهج التحقيق:

1- أثبت النص المحقق، وإن كان ثَمَّ إشكال أشرت له في الحاشية.

2- نسخت الآيات بالرسم العثماني.



- 3- خرجت الأحاديث من الكتب المشهورة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا عزوته إلى الكتب المشهورة، مع بيان حكمه عند أهل الحديث بإيجاز.
- 4- وثقت الأقوال والمذاهب من مصادرها الأصلية.
- 5- أعرضت عن تعريف الأعلام إلا ما اقتضت الحاجة التعريف به، طلباً للاختصار، واكتفاء بشهرة الأعلام عند المختصين.

5- التزمت في نسخ المخطوط بقواعد اللغة العربية، والإملاء الصحيح، وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة وقسمين، وبيانها كالآتي:

- 1- المقدمة وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، والمنهج المتبع.
- 2- القسم الدراسي: وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التعريف بالشارح الملتاني، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته.
المطلب الثاني: مولده، ونشأته:
المطلب الثالث: مكانته العلمية:
المطلب الرابع: مشايخه، وتلاميذه:
المطلب الخامس: رحلاته:
المطلب السادس: مؤلفاته:
المطلب السابع: وفاته.
- المبحث الثاني: التعريف بشرح مختصر ابن الحاجب للعلامة الملتاني، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب:
المطلب الثاني: توثيق نسبه إلى مؤلفه:
المطلب الثالث: منهج الملتاني في كتابه:
المطلب الرابع: مصادر الكتاب:
المطلب الخامس: محاسن الكتاب، والمآخذ عليه:
المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها:
- 3- القسم الثاني: النص المحقق، من أول المخصصات المنفصلة إلى آخر التخصيص بالقياس.
- المبحث الأول: التعريف بالشارح الملتاني، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته:

هو الشيخ الفاضل الفقيه الأصولي المؤرخ سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي الإمام علم الدين الملتاني⁽¹⁾. والملتاني نسبة إلى مُلتان، بضم الميم، وسكون اللام، وتاء مثناة من فوقها، وآخره نون، وأكثر ما يسمع فيه "ملتان"، بغير واو، وأكثر ما يكتب بواو بعد الميم "مولتان"، وهي من نواحي الهند⁽²⁾.



المطلب الثاني: مولده، ونشأته:

ولد الشيخ سليمان بمدينة ملتان، ولم تنص المصادر على سنة ولادته، والذي يقطع به أن مولده في النصف الثاني من القرن السابع.

والشيخ سليمان نشأ بمدينة ملتان، وهي مدينة أهلة بأهل العلم، ولم تذكر التراجم شيئاً عن نشأته، إلا أنا إذا نظرنا في أسرته نجده من أسرة عرفت بالعلم في تلك البلاد، ولها مكانتها في تلك الناحية، فجده هو الشيخ بهاء الدين زكريا العالم المحدث، ولد سنة 566هـ، ورحل في طلب العلم إلى بخارى، وأخذ العلم عن كبار علمائها، ثم سافر إلى الحج فحج وأقام بالمدينة خمس سنين أخذ فيها الحديث، ثم رحل إلى القدس وتوفي سنة 666هـ وله مائة عام⁽³⁾.

وعمه صدر الدين محمد بن زكريا الزاهد العابد، كان ذا تأله واقتصاد في الملبس والمأكّل، وقافاً عند حدود الله وأوامره ونواهيه، أخذ عنه خلق كثير⁽⁴⁾.

ولا شك أن لهذه البيئة العلمية الأثر البالغ على الشيخ سليمان وتكوين شخصيته العلمية.

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

للشيخ سليمان مكانة علمية في عصره ومما يدل على ذلك:

• مؤلفاته المتنوعة في أنواع العلوم، وقد أثنى بعض المترجمين له على بعضها، قال ابن الفوطي: «صنف كتاباً مختصراً في التاريخ، فصيح العبارة.... ووقفت على مختصره في علم التاريخ وهو كتاب صحيح مليح»⁽⁵⁾، وسيأتي ذكر مؤلفاته.

• ثناء المترجمين عليه خاصة من عاصره، قال ابن الفوطي «وكان من أكابر فضلاء الزمان»⁽⁶⁾، وقال عبد الحي الحسني: «كان من العلماء المبرزين في الفقه والأصول والحديث والعربية»⁽⁷⁾.

• المكانة والحظوة التي للشيخ عند سلاطين تلك الناحية وعلمائها، ومن ذلك أن السلطان غياث الدين تغلق شاه لما قيل له أن ينكر على بعض علماء الحنفية استماع الغناء تأخر في هذا، وقال: كيف أجترأ عليه وهو معروف بالعلم والعمل والتقوى، فكيف يفعل الحرام؟، فعرضوا عليه فتوى لبعض القضاة، فدعا السلطان الشيخ المذكور، ودارت مناظرة بحضرته، ثم جاء الشيخ علم الدين الملتاني، فرفع السلطان القصة إليه وحكمه في ذلك. وهذا يشهد لمكانته عند السلطان وعلماء عصره⁽⁸⁾.

المطلب الرابع: مشايخه، وتلاميذه:

لم تنص المصادر على مشايخه ولا على تلامذته، لكن الشيخ سليمان نشأ بملتان، ولا ريب أنه تتلمذ على علمائها، وممن عنوا بالتدريس جده زكريا وعمه محمد، فلعله ممن أخذ عنهم.

المطلب الخامس: رحلاته:

سافر إلى الحرمين الشريفين والقدس وبغداد، ودخل بغداد سنة 709هـ، وقيل: سنة 708هـ وأخذ العلم عن علماء تلك البلاد، والتقى بشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم رجع إلى الهند ودخل دهلي، واستقر بها، وكان له دور في نشر دعوة شيخ الإسلام في شبه القارة الهندية، واتصل بالسلطان محمد تغلق، وشجعه على القضاء على البدع والخرافات المنتشرة في صفوف المسلمين هناك⁽⁹⁾.

المطلب السادس: مؤلفاته:

1- مختصر في التاريخ، ذكره ابن الفوطي، وقال: «ووقفت على مختصره في علم التاريخ وهو كتاب صحيح مليح»⁽¹⁰⁾.

2- شرح المصابيح للبغوي الشافعي، ذكره في شرحه على البزدوي⁽¹¹⁾.

3- شرح أصول الفقه للفرخ البزدوي، وقد سجل في جامعة أم القرى في رسالتي دكتوراه،



الأولى: من أول الكتاب إلى حروف المعاني نهاية باب كلمة (حتى)، للباحث: جعفر قصاص. ونوقشت عام 1439هـ
والثانية: من أول باب حروف الجر إلى آخر الكتاب، للباحث: حازم الغامدي، وقد سجل الموضوع ولم تناقش الرسالة

بعد.

- 4- شرح مختصر ابن الحاجب، وهو موضوع البحث.
- 5- رسالة في إباحة السماع⁽¹²⁾.
- 6- رسالة في فضل الأذكار⁽¹³⁾.
- 7- شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا، وقد أحال عليه في شرح المختصر⁽¹⁴⁾.
- 8- شرح مطالع الأنوار لسراج الدين الأرموي، وقد أحال عليه في شرحه⁽¹⁵⁾.
- 9- شرح الفصائد السبع الطوال، شرح فيه المعلقات السبع⁽¹⁶⁾.
- 10- شرح رسالة الخط لابن الحاجب⁽¹⁷⁾.
- 11- شرح مقامات الحريري⁽¹⁸⁾.

المطلب السابع: وفاته:

لم تنص المصادر على سنة وفاته، ورجح محقق جزء الاجتهاد أن وفاته سنة 725هـ أو بعدها بيسير، واستدل بأمرتين:
الأولى: أن الشارح الملتاني التقى بالسلطان محمد بن تغلق شاه الذي خلف أباه في السلطنة بعد وفاته عام 725هـ⁽¹⁹⁾.
الثانية: الاستئناس بوفيات أقرانه⁽²⁰⁾. والذي يقطع به أنه كان حيا عام 725هـ.

المبحث الثاني: التعريف بشرح مختصر ابن الحاجب للعلامة الملتاني، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب:

الشارح رحمه الله لم يضع لشرحه اسماً، بل لم يسمه شرحاً، وقد ذكر في مقدمته أنه لما رأى هذا المختصر المشهور قد (أفرغ في قالب بديع من الإيجاز وألبس في هذا الفن معاطف الإعجاب والإعجاز حثني ذلك على صرف العناية إليه وقصر الهمة عليه...) فهو رحمه الله قد اعتنى بهذا المختصر، وحل عباراته، وبين مشكلها، ووضع مغلقها، بدون أن يسميه شرحاً أو يضع له اسماً، وقد عنون في فهرس المخطوطات بـ(شرح مختصر ابن الحاجب)⁽²¹⁾. وهذه التسمية تسمية بالنظر إلى مضمونه.

المطلب الثاني: توثيق نسبه إلى مؤلفه:

مما يدل على نسبة المخطوط له ما جاء في المقدمة من نسبه له، وفيها: (فيقول العبد الضعيف سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي...) (22).

والمصادر التي ترجمت له لم تذكر أن له شرحاً على المختصر، ولا يلزم منه القدر في النسبة.

المطلب الثالث: منهج الملتاني في كتابه:

لم ينص الشارح على منهجه في أول الشرح، بل ذكر أنه صرف عنايته للمختصر لما له من أهمية عند المشتغلين بالعلم، لكن من خلال النظر في الشرح يمكن إجمال منهجه فيما يأتي:

- 1- الاختصار في الشرح مع التوضيح لمراد ابن الحاجب، دون الخوض في تحقيق الأقوال والأدلة، وغير ذلك من عناصر المسألة، ولذا نلاحظ قلة المصادر في شرحه عموماً، ولم أقف على مصادر في الجزء الذي حققته.
- 2- اتبع في شرحه طريقة الشرح المزجي والشرح بالقول، فإن كان الكلام رأس مسألة وعنون لها ابن الحاجب بـ(مسألة)؛ فإنه يتبع ابن الحاجب في هذا ويذكر الشرح ممزوجاً بالمتن، بدون التعبير بـ(قوله).



وإن لم يكن معنويًا (مسألة)؛ فإنه يشرح حينئذ بالقول، فيقول: (قوله) ويذكر أول كلمة مما يريد شرحه، ثم يأتي بشرح ما يتعلق بتلك الفقرة، من حجج واعتراضات وأجوبة.

3- عند شرحه بطريقة القول لا يلتزم نص ابن الحاجب، كقوله: (قوله: «لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ بالعقل») ونص ابن الحاجب: «لو جاز به لجاز النسخ».

4- الشارح قد يزيد على ابن الحاجب، وهذه الزيادات غالبًا تكون في الأجوبة على أدلة الخصم، وقد تكون في الاعتراضات، والعبارات التي استعملها في هذا: (قد يقال، ولقائل، وقد يجاب، أو نقول، فإن قلت)، ونادرًا ما يزيد قولًا.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

منهج الشارح الاختصار والاستقلال في بيان مراد ابن الحاجب، ولذا نلاحظ قلة المصادر في شرحه كما سبقت الإشارة إليه، ولم أقف في مبحث المخصصات المتصلة على نقل أو مصدر اعتمد عليه، لكن ذكر محققا الأجزاء الأخرى جملة من المصادر بعضها ثبتت بالتبعية والاستقراء، وهو الغالب، وبعضها صرح بها⁽²³⁾.

المطلب الخامس: محاسن الكتاب، والمآخذ عليه:

يمكن إيجاز محاسن الكتاب في النقاط التالية:

1- الشرح مستوفٍ لمتن ابن الحاجب، فقد شرح المسائل والأدلة والاعتراضات والأجوبة بإيجاز، ولم يظهر لي أنه ترك التعليق على شيء منه.

2- الاختصار والوضوح في الشرح في الجملة.

3- استقلالية الشرح عن غيره من شروح المختصر، ولذا نجد بعض الزيادات التي لا توجد في غيره من الشروح.

ومما قد يؤخذ على الشرح أمور:

1- أن الشارح في كثير من الأحيان يتبع ابن الحاجب في تقريره مذهب الحنفية، ولا نرى أثرًا للمذهب في تعقب ابن الحاجب أو التنبيه إلا في مواضع يسيرة، خاصة أن باب التخصيص من الأبواب التي يظهر فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور.

2- إطلاق الحكم في بعض المواضع من غير أن يبين، وهذا قد يوقع القارئ في حيرة، ومن ذلك أنه قد يعترض على عبارة ابن الحاجب وأن الأولى التعبير بكذا، بدون ذكر وجه الأولوية. أو يقرر عبارة ابن الحاجب بأكثر من تقرير، والظاهر اتحاد التقريرين معنى، ثم يطلق أن الفرق ظاهر بدون بيان وجهه.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها:

بعد البحث في فهارس المكتبات وسؤال المختصين لم أقف لشرح الملتاني إلا على نسخة واحدة، في جزء واحد، في مكتبة خدا بخش بالهند، ورقم حفظها (734) (1544)، وبيانها كالآتي:

عدد ألواحها (280) لوحًا، وعدد الأسطر (25) سطرًا، ومتوسط الكلمات في السطر (13) كلمة،

ولم أقف على ناسخها وتاريخ نسخها، وقد ذكر محقق جزء الاجتهاد ومحقق مسالك العلة أنها نسخت في حدود سنة (800هـ)⁽²⁴⁾، بناء على ما جاء في تقدير المفهرس⁽²⁵⁾، لكن جاء في آخر النسخة أنه تم كتابتها يوم الجمعة شهر المحرم 1029هـ⁽²⁶⁾.

والمخطوط واضح في الجملة، ويوجد به طمس في بعض الكلمات بسبب اللواصق والرطوبة التي أصابت المخطوط، وفي بعض المواضع يظهر أن الكلام غير تام، ولعله سقط من الناسخ.

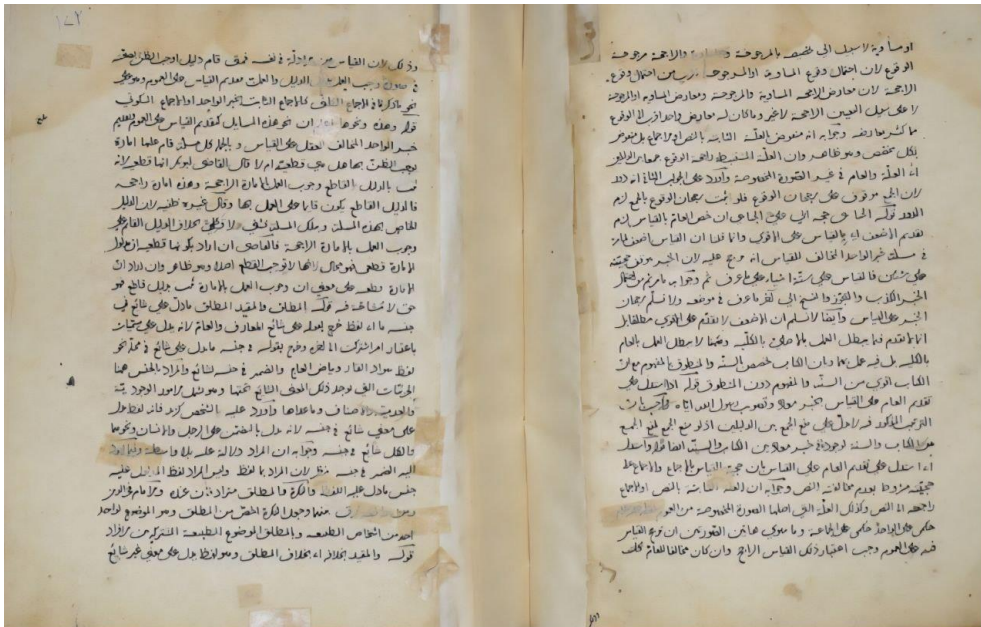
أ- صورة من أول المخطوط:



ب- صورة من أول الجزء المحقق في البحث:



ج- صورة من آخر الجزء المحقق في البحث:



د- صورة من آخر المخطوط:





القسم الثاني: النص المحقق، من أول المخصصات المنفصلة إلى آخر التخصيص بالقياس.

قوله: (التخصيص بالمنفصل) هذا شروع في المخصص المنفصل عن العام؛ أي: المستقل دونه. مسألة: يجوز التخصيص ⁽²⁷⁾ بالعقل ⁽²⁸⁾، لنا: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ⁽²⁹⁾ مع أنه خُصَّ منه الله وصفاته عقلاً، ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ⁽³⁰⁾ مع أنه خُصَّ منه بالعقل الأطفال. قوله: (قالوا) حجة المخالف ⁽³¹⁾: ولو كان تخصيصاً لصحت إرادة المخصوص لغة، كما في التخصيص بالمتصل أو بالدوران، لكنها لا تصح، أما في الأول فظاهر، وأما في الثاني فلائنه لا يتصور الحج من الطفل حال كونه طفلاً، فإرادته ضرب من العبث.

وجوابه: أن التخصيص للفظ المفرد الدال على مسميات اشتركت إلى آخره، وهو فيما نحن بصده «كل شيء» و«الناس»، وما نسب إليه من الخلق وإيجاب الحج يمنع إرادة بعض الأفراد ك«الله» و«الأطفال»، وهو معنى التخصيص: أي: امتناع إرادة بعض الأفراد من اللفظ المفرد المذكور.

واعلم أنه لو سلم الملازمة ومنع نفي التالي ⁽³²⁾ كان أوضح، وهو حاصل كلامه، لا يقال: لو كان المانع ما ذكرتم لم يكن التخصيص عقلياً، والكلام فيه؛ لأننا نقول: معنى التخصيص العقلي حكم العقل بعدم اندراج بعض الأفراد التي تناولها اللفظ العام تحت حكمه، وهو موجود ههنا.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي أنه لو كان المنفصل المذكور مخصصاً لكان متأخراً؛ لأنه لو كان مخصصاً لكان بياناً، ومتى كان بياناً كان متأخراً لوجب تأخر البيان، وهو ينتج المطلوب، لكنه غير متأخر. وجوابه: أنه إن أراد بالتأخر تأخر ذاته فالكبرى ممنوعة ⁽³³⁾، وإن أراد [166/أ] تأخره من حيث إنه بيان فهي مسلمة، لكننا نمنع المقدمة الاستثنائية ⁽³⁴⁾، في القياس الاستثنائي ⁽³⁵⁾، وهي انتفاء تأخره من حيث إنه بيان.

قوله: (لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ بالعقل) بجامع أن كل واحد بيان عدم الإرادة، لكنه لم يجر. وجوابه: أن النسخ محجوب عن العقل مفسر به ⁽³⁶⁾؛ أي: لا مدخل له فيه بهما، والمراد تفسيراً أهل السنة والمعتزلة لا تفسيراً أهل السنة: أن لهم تفاسير كثيرة للنسخ، وتفسير أهل السنة: أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ⁽³⁸⁾، وتفسير المعتزلة: أنه لفظ دال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً ⁽³⁹⁾، ولا مدخل للعقل فيه على التفسيرين كما ترى؛ لكونهما من الأمور النقلية، بخلاف التخصيص، فإن العقل غير محجوب عنه، ألا ترى أنه يحكم قطعاً أن الله غير خالق نفسه، وهو معنى التخصيص العقلي في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم: إن العقل يعارض العام النقل فيسقطان؛ لأنه لو جعل العقل مخصصاً لزم ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بلا مرجح، وهو لا يجوز.

وجوابه: لا نسلم أنهما يسقطان، بل يجب تأويل المحتمل، وهو العام؛ لأنه يحتمل الخصوص دفعاً للتعارض. مسألة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، سواء كان المخصص متقدماً أو متأخراً ⁽⁴⁰⁾، وقيل: لا يجوز مطلقاً ⁽⁴¹⁾، وقال أبو حنيفة والقاضي أبو بكر وإمام الحرمين: إن كان الخاص متأخراً صح التخصيص، وإن كان متقدماً فالعام ناسخ له، فإن جهل التقدم تساقط ⁽⁴²⁾.

لنا: أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ⁽⁴³⁾ عام مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ﴾ ⁽⁴⁴⁾، وذلك لأنَّ ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ﴾ تقديره: «وأزواج الذين يتوفون منكم» على حذف المضاف، وهو عام لأولات الأحمال وغيرهن، وخص عنهن أولات الأحمال حيث كان انقضاء عدتهن بوضع

الحمل لا بأربعة أشهر وعشر، وحكمه في غيرهن باق، ولا شك أن التاريخ مجهول، فلو كان الحكم عند الجهل بالتاريخ التساقط لم يكن مخصصاً له.

ولقائل أن يمنع جهل التاريخ، كيف وابن مسعود قال: «من شاء باهله أن سورة النساء القصوى نزلت بعد التي في البقرة»⁽⁴⁵⁾، وجعل العام في البقرة منسوخاً [ب/166] فيما تناوله هذا الخاص.

ويجوز أن يجاب⁽⁴⁶⁾: لو كان التاريخ معلوماً لما اختلف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، لكن ذهب علي⁽⁴⁷⁾ وابن عباس⁽⁴⁸⁾ إلى أبعد الأجلين، وذلك للجهل بالتاريخ.

ولنا أيضاً لتخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾⁽⁴⁹⁾ أي: حل لكم، فإنه خصص قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾⁽⁵⁰⁾؛ لأنه يقتضي حرمة المشركة المتعارفة والكتابية؛ لأنها مشركة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿قالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله...﴾ إلى قوله: ﴿سبحانه عما يشركون﴾⁽⁵¹⁾، والحكم باق في بعض المشركات، فلو كان الجهل بالتاريخ موجباً للتساقط لم يكن هذا مخصصاً له.

فإن قلت: المخصص متأخر وهو قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾؛ لأن المائدة كلها ثابتة، كذا قاله ابن عباس والأوزاعي.

قلت: عن ابن عباس: أنه نسخ ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾⁽⁵²⁾ بقوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾⁽⁵³⁾ ﴿وما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾⁽⁵⁴⁾؛ لأن الأولى متناولة للمشركين، وكانوا مظنة أن يمنعهم المسلمون عن الحج فنزلت ثم نسخت بما مر، وعن مجاهد والشعبي: نسخ ﴿لا تحلوا﴾ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾⁽⁵⁵⁾.

ولنا أيضاً على أن العام المتأخر لا ينسخ الخاص المتقدم: أن الخاص قاطع الدلالة على مدلوله، والعام غير قاطع الدلالة على كل فرد من أفراد، ولا يترك القاطع بغير القاطع.

قوله: (قالوا) حجة الخصم أنه لو قال: «اقتل زيداً المشرك»، ثم قال: «لا تقتل المشركين»، فكأنه قال: «لا تقتل زيداً» لاندراجه تحت الأول، ولو قال: «لا تقتل زيداً» بعده لنسخه، فكذا إذا قال: «لا تقتل المشركين».

قلنا: التخصيص أولى من النسخ؛ لأن التخصيص أغلب من النسخ في الكلام، ولأن التخصيص لا رفع فيه، والنسخ فيه رفع، والأصل عدم الرفع، فالتخصيص موافق للأصل، فصار كما لو تأخر الخاص فإنه يخصص العام، فكذا إذا تقدم.

قوله: (قالوا على خلاف الأصل)، حجة من قال: إنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب: أن قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾⁽⁵⁶⁾ ينافي التخصيص المذكور، وذلك لأنه يقتضي أن يبين للناس جميع ما نزل إليهم من الذكر في الكتاب؛ نظراً إلى كلمة ﴿ما﴾، فلو خصص بالكتاب شيء من الكتاب لكان ذلك تبييناً له؛ لأن كل تخصيص بيان، ولا شك أن ذلك البيان ليس من الرسول، فلا يكون بيان جميع ما أنزل إليهم من الذكر من الرسول، هذا خلف.

وعبارة أخرى: أنه لو خصص الكتاب بالكتاب لم يكن الرسول مبيناً لجميع ما أنزل من القرآن لوجود بعض البيان من الله، لكن التالي منتف بقوله تعالى: [167/أ] ﴿وأنزلنا إليك الذكر...﴾ الآية.

قلنا: ما ذكرتم معارض بمثله، وتقريره: أنه لو لم يكن الكتاب مخصصاً لبعض الكتاب مع وجود التخصيص منه لم يكن الكتاب تبياناً لكل شيء؛ لأن بيان ذلك البعض مضاف إلى غيره، لكنه تبياناً لكل شيء لقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾⁽⁵⁷⁾.

وبعد التجاوز عن المعارضة نقول: لا نسلم أن تخصيص الكتاب بالكتاب على خلاف قوله تعالى: ﴿لتبين للناس﴾، وذلك لأن الرسول عليه السلام كان بيانه تارة بالكتاب وأخرى بالسنة.



أو نقول: لو كان هذا منافياً لكون المخصص متقدماً لكان منافياً لكونه متأخراً، وهو ظاهر، لكن التالي منتف باعترافكم.

قوله: حجة أخرى للخصم، وهي أنّ من شأن البيان أن يكون متأخراً عما بينه، فلو جاز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم لجاز تقدم البيان على ما بينه، وهو منتف.

وجوابه: أنّه استبعاد لكثرة ما ألف من تأخر البيان، فأما الامتناع فلا دليل عليه.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهو قول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث»⁽⁵⁸⁾، يحكي ما كان عليه عمل الصحابة في النصوص، والعام المتأخر أحدث بالنسبة إلى الخاص المتقدم ذاتاً ووصفاً، فيؤخذ ناسخاً للخاص المتقدم. وجوابه محمول على الأخذ بالأحدث في غير المخصص جمعاً بين قوله وبين الأدلة المذكورة على جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم.

أو نقول: لا نسلم أنه حكاية إجماع.

مسألة: يجوز تخصيص السنة بالسنة لأنّه واقع؛ لأنّ قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أسوق صدقة»⁽⁵⁹⁾ مخصص لقوله عليه السلام: «فيما سقته السماء العشر»⁽⁶⁰⁾، ولأنّ الثاني يقتضي وجوب العشر الذي هو أخص من الصدقة فيما دون خمسة أسوق نظراً إلى كلمة «ما»، والأول حكمه ثابت، وكذا الثاني فيما وراءه، فيثبت التخصيص لا النسخ: للجهل بالتاريخ.

ولقائل أن يقول: إنّ هذا التخصيص ممنوع عند أبي حنيفة؛ لأنّه يدعي نسخ الخاص بالعام، وحكم الخاص عنده غير ثابت، وهو مسطور في أصول الحنفية⁽⁶¹⁾.

واعلم أن الحديث الثاني ثبوته بالطريق الذي ذكره نظر؛ لأنه طريق أبي مطيع⁽⁶²⁾، وفيه أيضاً أبان بن أبي عياش⁽⁶³⁾، وهما مطعون فيهما، لا سيما أبان، حتى قال شعبة: «لأنّ أزي أحب إلى من أن أحدث عنه»⁽⁶⁴⁾، فالأولى ذكر حديث عبد الله بن عمر «فيما سقته السماء والعيون أو كان عثراً»⁽⁶⁵⁾ العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»⁽⁶⁶⁾، وهو من الصحاح. قوله: (وهي كالتي قبلها في الخلاف) أي: مسألة تخصيص السنة بالسنة كمسألة تخصيص الكتاب بالكتاب في الخلاف؛ أي: عند أبي حنيفة والقاضي وإمام الحرمين: إن تقدم العام خصص بالخاص، أو تأخر نسخه أو جهلا تساقطا. مسألة: يجوز تخصيص السنة بالقرآن.

لنا: قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾، والمخصوص من السنة شيء، فكان الكتاب بياناً له. وأيضاً: العمل بالسنة [167/ب] العامة والكتاب الخاص معاً متعذر، فإما أن يهمل؛ فهو على خلاف الأصل، أو يعمل بالسنة دون الكتاب؛ فيلزم ترك قاطع الدلالة بمحتمل الدلالة، وهو باطل، فتعين العكس، وهو المطلوب.

قوله: (قالوا) حجة الخصم قوله تعالى: ﴿وأزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ إلى آخر ما مر فلا نعيده. مسألة: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد عند مالك⁽⁶⁷⁾ وأبي حنيفة⁽⁶⁸⁾ والشافعي⁽⁶⁹⁾ وأحمد⁽⁷⁰⁾، خلافاً لقوم⁽⁷¹⁾، وتخصيصه بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً⁽⁷²⁾.

وقال عيسى بن أبان: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد إن كان خص من قبل بدليل قطعي⁽⁷³⁾، وقال أبو الحسن الكرخي: يجوز تخصيص القرآن إن كان خص من قبل بدليل منفصل⁽⁷⁴⁾، والقاضي أبو بكر متوقف في تخصيص القرآن بخبر الواحد⁽⁷⁵⁾.

لنا في المسألة: أن الصحابة والتابعين خصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وِراءَ ذَلِكَ﴾⁽⁷⁶⁾ بقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها...» الحديث⁽⁷⁷⁾، مع أنه ما ثبت خصوصه من قبل بدليل قاطع ولا منفصل، ولو كان تخصيص القرآن بخبر الواحد باطلاً ما خصصوه مجمعين عليه.

وهذا حجة على من لا يرى تخصيص القرآن بخبر الواحد أصلاً، فأما على عيسى بن أبان والكرخي فلا؛ لأنه ثبت بالإجماع خصوص مدة الرضاع وحالة الرضاع عن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وِراءَ ذَلِكَ﴾⁽⁷⁸⁾.

ولنا أيضاً: أن الصحابة خصوا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية بقوله عليه السلام: «لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر»⁽⁷⁹⁾، وبقوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»⁽⁸⁰⁾، والآية بعمومها شاملة للقاتل والكافر وولد النبي وغيرهم.

قوله: (وأورد) أعلم أنه أورد على هذا الدليل أن الصحابة إن كانوا أجمعوا على التخصيص فالمخصص قاطع، ونحن نقول: يخص القرآن بالقاطع، وإن لم يجمعوا فلا دليل.

وجوابه: أنهم أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، فيثبت تخصيص القرآن بخبر الواحد عملاً بالإجماع، وهو المطلوب.

قوله: (قالوا) حجة الخصم: أن عمر رد حديث فاطمة بنت قيس: «أن النبي عليه السلام لم يجعل لها وهي مبتوتة سكنى ولا نفقة»⁽⁸¹⁾ لما كان حديثها مخالفاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكَنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽⁸²⁾؛ لأن الضمير المنصوب في ﴿أَسْكَنُوهُمْ﴾ للمطلقات الشاملة للمبتوتة وغيرها، ولأجل ذلك قال عمر لفاطمة بنت قيس: «كيف نترك كتاب ربنا بقول امرأة ما ندري أصدقت أم كذبت»، ولو كان تخصيص القرآن بخبر الواحد عند وجوده [1/168] واجباً لما رد عمر حديثها.

فإن قلت: جاز أن عمر أراد بكتاب الله حكم الله فيها وقد روى جابر مرفوعاً: «المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى»⁽⁸³⁾. قلت: هو بعيد وإن كان جائزاً، وحديث جابر ضعفه يحيى بن معين؛ لأن في طريقه حرب بن أبي العالية⁽⁸⁴⁾.

فإن قلت: مدار أثر عمر على إبراهيم النخعي، يرويه عنه المغيرة بن مقسم الضبي، وإبراهيم لم يدرك عمر. ويجوز أن يجاب عنه: أن المغيرة بن مقسم روى عن إبراهيم قوله: «قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت» وروى جماعة غير إبراهيم هذا الأثر عن عمر وليس فيه «وسنة نبينا»، فالشك في ثبوت الزيادة لا غير.

قوله: (وجوابه) أي: وجواب الخصم بمنع الملازمة، وذلك لأنه يجوز الرد عند التردد في صدق الراوي لا سيما إذا كانت امرأة، وإليه أشار عمر حيث قال: «ما ندري أصدقت أم كذبت».

قوله: (قالوا) حجة للخصم، وهي أن العام من القرآن قطعي المتن، وخبر الواحد ظني المتن، ولا يجوز إبطال القوي بالضعيف.

وحجة ابن أبان والكرخي أن عموم القرآن الذي لم يخص بالقاطع قطعي لم يتطرق إليه ضعف التجوز، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد الظني.

ويعلم من هذا الدليل أنَّ المخصَّصَ عند الكرخي يجب أن يكون قاطعاً. واعلم أنَّ مذهب الكرخي بهذا الدليل لا يثبت، وإنما يثبت نفي مذهب الخصم، وكأنه إنما يشترط الانفصال في المخصَّص؛ لأنَّ المخصَّص متى كان منفصلاً صار العام مجازاً وضعف، فجاز تخصيصه بخبر الواحد بعد ذلك، بخلاف ما إذا كان المخصَّص متصلاً.



والجواب عما ذكره عيسى والكركي: أنَّ تخصيص عموم القرآن من حيث دلالاته على المفرد الذي يخص به ودلالة عموم القرآن على أفراد⁽⁸⁵⁾ ليست قطعية بل هي ظنية، فلا يلزم تخصيص القوي بالضعيف، بل عكسه؛ لأنَّ دلالة الخاص على مدلوله قطعية، كيف وفيه جمع بين الدليلين، والجمع أولى من إهدار أحدهما.

قوله: (قول القاضي) حجة القاضي أنَّ عموم الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة، وخبر الواحد قطعي الدلالة ظني المتن، فتوقفنا فيه كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

وجوابه: أن الجمع أولى من التهاثر؛ لأنَّ في التوقف ترك العمل بالخاص والعام، وأهما يتعادلان بما ذكر، فيجوز تخصيص أحدهما بالآخر كتخصيص القرآن بالقرآن. [168/ب]

مسألة: الإجماع يخص القرآن والسنة، كتخصيص آية القذف في حق العبد بالإجماع⁽⁸⁶⁾، فكأنه إنما خص العبد بالذكر؛ لأنَّ التنصيف في حق الأمة ثابت بالنص ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾⁽⁸⁷⁾ والكباير من الفواحش.

ثم معنى تخصيص الإجماع للقرآن والسنة أنَّ إجماعهم يتضمن اطلاعهم على كتاب أو سنة يُخصَّصان به، لا أنَّ إجماعهم نفسه مخصَّص لذلك؛ لأنَّهم لا يجوز لهم مخالفة الكتاب والسنة من تلقاء أنفسهم، وكذلك معنى كون الإجماع ناسخاً هو تضمن إجماعهم ناسخاً من كتاب أو سنة.

ويجوز أن يكون معنى قوله: (ولو عملوا بخلاف نصٍّ تضمن ناسخاً) لأنَّهم لو عملوا بخلاف نصٍّ تضمن ناسخاً، وكذا إذا خصصوا عمومًا تضمن مخصَّصًا.

وكأنه جواب سؤال مقدر أي: كيف يجوز أن يكون الإجماع مخصَّصًا مع أنَّ المجمعين لا يجوز لهم مخالفة الكتاب والسنة.

واعلم أنَّه أورد على تخصيص آية القذف بالإجماع أنها مخصوصة بالكتاب لا بالإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾⁽⁸⁸⁾.

وجوابه: أنه لا ينافي تخصيص الكتاب بالإجماع على التفسير الذي ذكرناه.

مسألة: اعلم أنَّ المفهوم⁽⁸⁹⁾ إن قيل به؛ لأنَّه مختلف فيه على ما ستعرفه- يجوز التخصيص به⁽⁹⁰⁾، وتمثله قوله عليه السلام: «في الأنعام الزكاة»⁽⁹¹⁾ فخصَّص مفهوم المخالفة لقوله عليه السلام: «في الغنم السائمة زكاة»⁽⁹²⁾؛ لأنَّ مفهومه أنَّه ليس في الغنم الغير السائمة زكاة.

والدليل على جواز التخصيص به أنَّه جمع بين الدليلين المفهوم والعموم فيما وراء المخصوص.

وأورد: أنَّ العام أقوى من المفهوم؛ لأنَّه منطوق بخلاف المفهوم ولا يعارضه.

وجوابه: أنَّ الجمع بين الدليلين أولى من الإهدار كما في خبر الواحد مع الكتاب، وإن كان خبر الواحد أضعف منه من وجه.

واعلم أنَّ مفهوم الموافقة في التخصيص به كمفهوم المخالفة⁽⁹³⁾، كقولك: «بنو أمية ظلموا ما يزن الجبال» مع قولك: «منهم شيخ لم يظلم مثقال ذرة» فإنَّه بمفهوم الموافقة يخصه عن عموم بني أمية الظلمة وزن الجبل.

مسألة: فعل الرسول عليه السلام يخص العموم⁽⁹⁴⁾، كقوله مثلاً إذا قال الرسول: «الوصال في الصوم أو الاستقبال لقضاء الحاجة الإنسانية أو كشف الفخذ حرام»، ثم واصل الرسول أو استقبل القبلة للحاجة أو كشف فخذ، فإن ثبت اتباعنا إياه [169/أ] بدليل خاص فيما فعله نسخ فعله العام المتقدم، وإن ثبت اتباعنا إياه بدليل عام يُعمُّ الاتباع في

ما فعله وفي غيره نحو: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾⁽⁹⁵⁾ فالمختار عند المصنف تخصيص هذا العام بالعام الأول، فتكون الحرمة ثابتة في حق الأمة⁽⁹⁶⁾.

وقيل: يعمل بالعام الموافق لفعله ويتبع الرسول عليه السلام فيما فعل، وقيل: بالوقف⁽⁹⁷⁾.
لنا في المسألة: أن تخصيص عموم دليل الاتباع لعموم نحو «الوصال حرام على كل مسلم» أولى؛ لأنه جمع بين الدليلين ولو قدمنا العام الأول لزم إهدار العام بالكلية، وأما التوقف فلا سبيل إليه مع إمكان العمل.
قوله: (قالوا) حجة الخصم العمل لفعله أولى؛ لأنه خاص، وقوله «الوصال حرام على كل مسلم» عام، والعمل بالخاص عند تعذر الجمع أولى من العمل بالعام.

وجوابه: أن الكلام في عموم دليل الاتباع وعموم نحو «الوصال حرام على كل مسلم» لا في فعله عليه السلام؛ لأن فعله لا دلالة في وجوب اتباعه لنفسه ولا أولوية لأحد العمومين.

مسألة: الجمهور أن الرسول عليه السلام إذا علم من شخص بفعل مخالف لدليل الشرع العام له ولغيره فلم ينكره كان ذلك مخصصاً للفاعل⁽⁹⁸⁾، فإن بين أن عدم الإنكار كان لمعنى عام حمل على⁽⁹⁹⁾ غيره قياساً أو لقوله عليه السلام: «حكى على الواحد كحكى على الجماعة»⁽¹⁰⁰⁾.

لنا في المسألة: أنه متى سكت عن إنكاره كان جائز الصديق عكس نقيضه، لكنه سكت.
فإن لم يتبين معنى عام فالمختار أنه لا يتعدى إلى غيره؛ لتعذر دليل التعدي من قياس ونحوه، فيعمل في غيره بالعموم.

وأورد: لا نسلم التعذر مع قوله عليه السلام: «حكى على الواحد كحكى على الجماعة»، وهو موضع بحث.
مسألة: الجمهور على أن مذهب الصحابي ليس بمخصص للعام وإن كان رايًا لذلك العام⁽¹⁰¹⁾، مثاله ما روى ابن عباس: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁰²⁾ مع أنه لا يرى قتل المرتدة⁽¹⁰³⁾، فالشافعي ومن وافقه لم ير مذهبه مخصصاً لعموم ما رواه.

لنا في المسألة: أن مذهب الصحابي ليس بحجة لما ستعرفه فلا يصح التخصيص به.
قوله: (قالوا) حجة الخصم أن الصحابي لا يقول شيئاً مخالفاً للعموم إلا عن حجة؛ لأن القول عن التشهي باطل لأنه لا يرتكبه إلا فاسق، فيقدر العام مخصصاً، جمعاً بين الدليل المنافي لفسقه وبين العام؛ لأن بالتخصيص [ب/169] لا يبطل عمومته بالكلية.

وجوابه: أن مذهب الراوي مستلزم ما هو دليل في ظنه مع جواز عدمه في نفس الأمر، والتخصيص لا يصح إلا بما هو دليل في نفس الأمر، كيلا يلزم إبطال الدليل بما ليس بدليل.

وأيضاً: متى كان دليلاً في ظنه ولا يجب⁽¹⁰⁴⁾ على الغير اتباعه؛ لجواز ألا يكون دليلاً في نفس الأمر.
قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم، وهي أن ذلك الدليل لا يجوز أن يكون دليلاً في ظنه مع جواز أن لا يكون كذلك؛ إذ لو كان كذلك لبينه الصحابي تمييزاً له عما هو دليل في نفس الأمر قطعاً، لكنه لم يبين، فعلم أن ما اعتمد عليه دليل في نفس الأمر لا في ظنه فحسب.

قلنا: لو كان دليلاً في نفس الأمر لبينه الصحابي تمييزاً له عما هو دليل في ظنه، لكنه لم يبين.
وأيضاً: لو كان دليلاً في نفس الأمر لم يخف على غيره من العلماء؛ لشدة اهتمامهم بالدلائل وفرط تفتيشهم عنها، لكنه خاف.

وأيضاً: لو كان ذلك دليلاً في نفس الأمر لم يجز لغيره مخالفته، لكنه يجوز اتفاقاً، والمراد بالصحابي صحابي⁽¹⁰⁵⁾.



ولو قال لم يجز لغيره كان أولى⁽¹⁰⁶⁾.

وقوله: (وهو اتفاق) إشارة إلى جواز المخالفة.

مسألة: اعلم أن العادة إذا جرت بتناول المخاطبين تعدياً ونحوه لبعض خاص من أفراد اللفظ العام لغة واستعمالاً فهل تصلح تلك العادة مخصصة؟ لا⁽¹⁰⁷⁾، خلافاً لبعض الحنفية⁽¹⁰⁸⁾.

مثل أن يقول الشارع: «حرمت عليكم الربا في الطعام» وعادتهم تناول البر لا غير.

لنا: في المسألة أن اللفظ عام لغة واستعمالاً، وهو المراد بالعرف، ولا مخصص؛ لأن الأصل عدمه فيعمل بعموم النص، ويحرم عليهم الربا في كل مطعوم لغة.

حجة الخصم: أنه يتخصص العام بعادة التناول، كتخصيص الدابة العام لكل ما ذبَّ على الأرض لغة بالعرف، وتخصيص الدراهم العام لكل درهم لغة بغالب نقد البلد.

وجوابه: أن الكلام فيما لا عرف فيه، فإن غلب الاسم على البعض في العرف اختص به.

قوله: (قالوا) حجة أخرى للخصم وهي أنه لو قال اشترى لحمًا والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم سوى لحم الضأن.

وجوابه: أن الكلام في تخصيص العام بعادة التناول، لا في تقييد المطلق بها، وجاز بأن يتقيد المطلق بها ولا يتخصص العام؛ لأن تناول المطلق للمقيد غير ظاهر، بل هو محتمل الإرادة من المطلق مع احتمال غيره على السواء [170/أ]، فجاز أن يبطل ذلك الاحتمال؛ لعادة التناول التي هي دون العرف، فلا يبطل بها ظهور العام في غير الفرد الذي جرت العادة بتناوله؛ لأن الظهور أقوى في الاحتمال.

مسألة: الجمهور على أنه إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص، خلافاً لأبي ثور⁽¹⁰⁹⁾.

مثل قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»⁽¹¹⁰⁾ فإنه عام لدباغ إهاب شاة ميمونة وغيره، فهل يُخصَّص ذلك العام بقوله في إهاب شاة ميمونة «دباغها طهورها»⁽¹¹¹⁾ مع أن حكمه موافق لحكم العام؟

قال أبو ثور: يتخصص، وقال الجمهور: لا.

حجة الجمهور: لا تعارض بين الخاص والعام؛ لتوافقهما في الموجب، فيعمل بهما، ولا تخصيص مع العمل بكل واحد من كل وجه.

حجة الخصم: أن بالمفهوم يخصص العموم كما مر، والمفهوم من قوله: «دباغها طهور» أن دباغ غيرها غير مطهر، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، فكان الخاص بمفهومه متضمناً منافياً للعام، فيثبت التخصيص.

وجوابه: لا نسلم أن مفهوم اللقب معمول به، والضمير في دباغها من باب اللقب، وستعرف الكلام فيه.

ويجوز أن يقرر مذهب أبي ثور هكذا: أن قوله عليه السلام: «دباغها طهور» يدل على أن دباغ شاة ميمونة غير مراد بقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وإلا يلزم التكرار، وهو ممتنع، ومتى لم يرد من العام بعض أفراد دلالة الدليل على عدم الإرادة فهو تخصيص له، وبين التقريرين تفاوت من حيث الضمير، يعرف بالتأمل.

مسألة: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام ليس تخصيصاً للعام⁽¹¹²⁾، وقال إمام الحرمين وأبو الحسن⁽¹¹³⁾: تخصيص⁽¹¹⁴⁾، وقيل: بالوقف⁽¹¹⁵⁾.

مثاله قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ إلى قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾.

لنا في المسألة: لفظان -أي: العام والضمير-، فلا يلزم من كون أحدهما مجازاً -وهو الضمير- كون الآخر إياه، وكون الضمير مجازاً ظاهر؛ لأنه عائد إلى المطلقات مع أن المراد بالضمير الرواجع.

حجة الخصم: لو لم يتخصص العام للزم مخالفة الضمير لما يعود إليه؛ لأن المراد بالعود إليه عام، وبالضمير خاص، فلا يكون ضميره.

وجوابه: أن ضمير الشيء كلفظ الظاهر، ولو قيل: «وبعولة المطلقات» لا يلزم تخصيص الأول، فكذا إذا [170/ب] قيل: وبعولتهن.

قوله: (الوقف) حجة أهل الوقف: دليل الفريقين مع عدم الترجيح.

وجوابه: أن اللفظ الظاهر والضمير ظاهران في العموم، إلا أنه خص الضمير بدليل، فلو خصصنا الأول لزم زيادة التخصيص، فيلزم زيادة مخالفة الأول المنافي للتخصيص، فعلم أن الدليل المنافي لتخصيص الأول أقوى من دليل مخصصه. سلمنا أنهما غير ظاهرين في العموم، وسلمنا أنه لا رجحان لدليل عدم التخصيص من هذا الوجه، ولكن له رجحان من وجه آخر وهو أن اللفظ الظاهر أقوى دلالة على المراد به من الضمير، وإلا يلزم من تخصيص الضمير تخصيص الظاهر. مسألة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو الحسن الأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين البصري على جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً⁽¹¹⁶⁾، وابن شريح⁽¹¹⁷⁾ على جواز تخصيصه بالقياس الجلي⁽¹¹⁸⁾. والجلي: ما سذكركه⁽¹¹⁹⁾، وقيل:....⁽¹²⁰⁾ الشبه، وقيل: ما أومئ إلى علقته.

وقال عيسى بن أبان: يجوز تخصيصه بالقياس إن كان مخصوصاً بنص قاطع⁽¹²¹⁾.

وقيل: إنما يجوز تخصيصه بالقياس إذا كان الأصل المقيس عليه مخرباً منه أيضاً، وهو القياس المخصص.

وقال الجبائي: يقدم العام على القياس قبل تخصيص العام وبعده⁽¹²²⁾.

وقال القاضي وإمام الحرمين بالوقف في هذه المسألة⁽¹²³⁾.

والمختار عند المصنف إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان الأصل المقيس عليه مخصوصاً من العام خص العام بالقياس، وإلا فالمعتبر في الوقائع الخالية عما ذكرنا من الأقرب في التخصيص القرينة المختصة...⁽¹²⁴⁾ الواقعة الصالحة؛ لأن يرجح بها القياس على عموم النص، فإن وجدت قرينة مرجحة خص العموم بالقياس الراجح، وإلا فالعمل بعموم النص. ولو قال موضع «الخبر»: «النص» كان أولى⁽¹²⁵⁾.

قوله: (لنا) أي: لنا في المسألة أن العلة متى كانت كذلك -أي: ثابتة بنص أو إجماع، أي: منقذة من الأصل المخصوص، أو كانت غيرها، ولها بحسب القرائن الخاصة في الوقائع رجحان على عموم النص- كانت كالنص الخاص يخص بها العموم، جمعاً بين القياس وبين العموم من وجه.

واستدل على أنه لا يجوز التعليل بالعلة المستنبطة كما هو مختار المصنف في بعض الصور منها أن العلة المستنبطة إما راجحة على العام أو مرجوحة [171/أ] أو مساوية، لا سبيل إلى تخصيصه بالمرجوحة والمساوية، والراجحة مرجوحة الوقوع؛ لأن احتمال وقوع المساوية أو المرجوحة أقرب من احتمال وقوع الراجحة؛ لأن معارض الراجحة المساوية والمرجوحة، ومعارض المساوية أو المرجوحة لا على سبيل التعيين الراجحة لا غير، وما كان له معارض واحد أقرب إلى الوقوع مما كثر معارضه.

وجوابه: أنه منقوض بالعلة الثابتة بالنص أو الإجماع، بل منقوض بكل مخصص، وهو ظاهر، وأن العلة المستنبطة راجحة الوقوع، جمعاً بين الدليلين أي: العلة والعام في غير الصورة المخصوصة.

وأورد على الجواب الثاني: أنه دور لأن الجمع موقوف على رجحان الوقوع، فلو ثبت رجحان الوقوع بالجمع لزم الدور.

قوله: (الجبائي) حجة أبي علي الجبائي إن خص العام بالقياس لزم تقديم الأضعف -أي: القياس- على الأقوى.



وإنما قلنا: إن القياس أضعف لما مر في مسألة خبر الواحد المخالف للقياس أنه يرجح عليه؛ لأن الخبر تتوقف حجته على شيئين، فالقياس على ستة أشياء على ما عرف ثم.

وجوابه ما مر ثم من احتمال الخبر الكذب والتجاوز والنسخ إلى آخر ما عرف في موضعه، ولا نسلم رجحان الخبر على القياس.

وأيضاً لا نسلم أن الأضعف لا يقدم على الأقوى مطلقاً، بل إنما لا يقدم فيما يبطل العمل بالأصلي بالكلية، وهاهنا لا يبطل العمل بالعام بالكلية، بل فيه عمل بهما، وبأن الكتاب يُخصّص بالسنة، والمنطوق بالمفهوم، مع أن الكتاب أقوى من السنة، والمفهوم دون المنطوق.

قوله: إذا استدل على تقديم العام على القياس بخبر معاذ وتصويب رسول الله إياه.

وأجيب: بأن الترتيب المذكور فيه لا يدل على منع الجمع بين الدليلين، إذ لو منع الجمع لمنع الجمع بين الكتاب والسنة؛ لوجوده في خبر معاذ بين الكتاب والسنة أيضاً.

قوله: (واستدل) أي: استدل على تقديم العام على القياس بأن حجة القياس بالإجماع، والإجماع على حجته مشروط بعدم مخالفته النص.

وجوابه: أن العلة الثابتة بالنص أو الإجماع راجعة إلى النص، وكذلك العلة التي أصلها الصورة المخصوصة من العموم لقوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، وما سوى هاتين الصورتين إن ترجح القياس فيه على العموم وجب اعتبار ذلك القياس الراجح وإن كان مخالفاً للعام، [171/ب]، وذلك لأن القياس من الأدلة في نفسه، فمضى قام دليل أوجب الظن بصحته في صورة وجب العمل بذلك الدليل والعمل بتقديم القياس على العموم، وهو على نحو ما ذكرنا في الإجماع الظني، كالإجماع الثابتة بخبر الواحد أو الإجماع السكوتي.

قوله: (وهذه ونحوها) اعلم أن نحو هذه المسائل كتقديم القياس على العموم وتسليم خبر الواحد المخالف العقل على القياس، وبالجملة كل مسألة قام عليها أمانة توجب الظن بها هل هي قطعية أم لا؟

قال القاضي أبو بكر: إنها قطعية⁽¹²⁶⁾؛ لأنه ثبت بالدليل القاطع وجوب العمل بالأمانة الراجعة، وهذه أمانة راجحة، فالدليل القاطع يكون قائماً على العمل بها.

وقال غيره: ظنية؛ لأن الدليل الخاص بهذه المسألة وبذلك المسألة ظني لا قطعي، بخلاف الدليل القائم على وجوب العمل بالأمانة الراجعة.

فالقاضي إن أراد بكونها قطعية أن مدلول الأمانة قطعي فهو محال؛ لأنها لا توجب القطع أصلاً، وهو ظاهر، وإن أراد أن الأمانة قطعية على معنى أن وجوب العمل بالأمانة ثبت بدليل قاطع فهو حق لا مشاحة فيه.

الهوامش والإحالات

- (1) ينظر: الطالبي، نزهة الخواطر: 162/2؛ ابن الفوطي، معجم الآداب: 519/1؛ وفي: المعجم "المولتاني"، بواو بعد الميم.
- (2) استأذن الحجاج الخلفية عبد الملك في غزوها فلم يأذن له، فلما ولي الوليد استأذنه فأذن له، فبعث محمد بن القاسم الثقفي ففتحها. ينظر: الحموي، معجم البلدان: 189/5، 228.
- (3) ينظر: الطالبي، نزهة الخواطر 99/1، 100.
- (4) ينظر: نفسه: 119/1.
- (5) ابن الفوطي، معجم الآداب: 520/1.



- (6) نفسه ، والصفحة نفسها.
- (7) نزهة الطالب، نزهة الخواطر: 162/2.
- (8) ينظر: الطالب، نزهة الخواطر: 194/2؛ الكملاني، البدور المضبية: 310/14.
- (9) ابن الفوطي، مجمع الآداب: 520/1؛ الطالب، نزهة الخواطر: 162/2؛ مجلة البحوث الإسلامية: 164/42.
- (10) ابن الفوطي، مجمع الآداب: 520/1.
- (11) ينظر: الملتاني، شرح المختصر الأصولي – باب الاجتهاد: 637، مقدمة التحقيق.
- (12) الطالب، نزهة الخواطر: 162/2.
- (13) نفسه ، والصفحة نفسها.
- (14) ينظر: الملتاني، شرح المختصر الأصولي – باب الاجتهاد: 637، مقدمة التحقيق.
- (15) ينظر: نفسه ، والصفحة نفسها.
- (16) ينظر: نفسه: 638، مقدمة التحقيق
- (17) نفسه والصفحة نفسها.
- (18) نفسه والصفحة نفسها.
- (19) ينظر: الطالب، نزهة الخواطر: 184/2.
- (20) ينظر: الملتاني، شرح المختصر الأصولي – باب الاجتهاد: 639، مقدمة التحقيق.
- (21) ينظر: عبد الحميد، مفتاح الكنوز الخفية في الوصول للمخطوطات العربية: 97/1؛ مركز الملك فيصل ، خزانة التراث: 144/71.
- (22) الملتاني، المختصر الأصولي: (2/ب) ، وينظر: الملتاني، شرح المختصر الأصولي – باب الاجتهاد: 640.
- (23) ينظر: الملتاني، شرح المختصر الأصولي – باب الاجتهاد: 648؛ ومقدمة تحقيق مسالك العلة: 107.
- (24) ينظر: الملتاني، شرح المختصر الأصولي – باب الاجتهاد: 645؛ ومقدمة تحقيق مسالك العلة: 109.
- (25) ينظر: عبد الحميد، مفتاح الكنوز الخفية في الوصول للمخطوطات العربية: 97/1.
- (26) ينظر: الملتاني، المختصر الأصولي: (28/أ).
- (27) عرف التخصيص اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها تعريف ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 786/2 بأنه: قصر العام على بعض مسمياته، وتبعه: السبكي، جمع الجوامع: 47، إلا أنه قال: «على بعض أفراد» بدل «مسمياته»؛ لأن مسمى العام واحد. ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 715/2.
- (28) وهو مذهب الجمهور، ينظر: الأمدي، الأحكام: 314/2؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 202؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 469/2؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 945/3.
- (29) [سورة الزمر: 62].
- (30) [سورة آل عمران: 97].
- (31) عزاه: الأمدي، الأحكام: 314/2، لطائفة شاذة من المتكلمين، وفي: الزركشي، البحر المحيط: 472/4؛ أنه ظاهر نص الشافعي، وقد جعل: الشافعي كما في الرسالة: 53، قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ من العام الذي لا خاص فيه.



- (32) التالي: هو القضية الثانية من جزأي الشرطية، سمي تاليًا لتلوها الجزء الأول من الشرطية. ينظر: الرازي، تحرير القواعد المنطقية: 206؛ السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 123. والمقصود به هنا: «صحة إرادته لغة».
- (33) المقدمة الكبرى هي: المقدمة المشتملة على الحد الأكبر، ينظر: الرازي، تحرير القواعد المنطقية: 260، والحد الأكبر هنا قوله: «كان متأخرًا»، فالقياس مركب من مقدمتين شرطيتين، الأولى وهي المقدمة الصغرى: «لو كان العقل مخصصا لكان بيانًا»، والثانية وهي الكبرى: «ولو كان بيانًا لكان متأخرًا»، والنتيجة: لو كان مخصصا لكان متأخرًا. والجواب كما قال الشارح: «بمنع الكبرى»، فلا نسلم أن البيان يلزم تأخره.
- (34) المقدمة الاستثنائية: هي المقدمة المشتملة على حرف الاستثناء في القياس الاستثنائي وهو (لكن)، كقولك: «إن كان هذا جسمًا فهو متحيز، لكنه بجسم»، فقولك: «لكنه بجسم» مقدمة استثنائية، وتسمى أيضًا: مقدمة وضعية. ينظر: الرازي، تحرير القواعد المنطقية: 300؛ الدمهري، إيضاح المهم من معاني السلم: 111. والمقدمة الاستثنائية بينها الشارح بقوله: «وهي انتفاء تأخره من حيث إنه بيان».
- (35) القياس الاستثنائي: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل. كقولك: «إن كان هذا جسمًا فهو متحيز، لكنه جسم، ينتج أنه متحيز، والنتيجة مذكورة بعينها بالفعل، فإن قلت: لكنه ليس بمتحيز أنتج أنه ليس بجسم، والنتيجة نقيضها مذكور نقيضها بالفعل» ينظر: الرازي، تحرير القواعد المنطقية: 259؛ الجرجاني، التعريفات: 181. والقياس الاستثنائي المراد منع مقدمته الاستثنائية هو قوله: «لو كان بيانًا لكان متأخرًا، لكنه ليس بمتأخر»، فالشارح يقول في الجواب الثاني نمنع المقدمة الاستثنائية في القياس الاستثنائي، فنمنع أن يكون العقل من حيث هو بيان ليس بمتأخر.
- (36) كذا في الأصل، ولعل صواب العبارة: [على التفسيرين]، وعبارة ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 827/2: «قلنا: النسخ على التفسيرين محجوب عن العقل». والمراد بالتفسيرين خلاف الأصوليين في حقيقة النسخ هل هو رفع أو بيان. ينظر: الإيجي، شرح العضد: 69/3؛ الباري، الردود والنقود: 249/2.
- (37) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «فإن»، لتستقيم العبارة.
- (38) انظر تفسير أهل السنة للنسخ: ابن قدامة، روضة الناظر: 219/1؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 971/2.
- (39) انظر تفسير المعتزلة للنسخ: البصري، المعتمد في أصول الفقه: 367/1؛ الغزالي، المستصفى: 87؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 973/2. ومن الفروق بين تعريف المعتزلة وأهل السنة، أن المعتزلة ذهبوا إلى أن النسخ «إزالة مثل الحكم»، لئلا يلزم البدء، ومن حده «الرفع» أراد إزالة عين الحكم بعد استقراره، ليشمل النسخ قبل التمكن، ولا يرد على المعتزلة: لكونهم لا يجوزونه، وعلى كلا التفسيرين فلا بد في النسخ من النقل كما بين الشارح تبعًا لابن الحاجب. ينظر: البصري، المعتمد: 367/1؛ الإيجي، شرح العضد: 69/3؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 1116/3؛ العطار، حاشية العطار: 193/2.
- (40) وهو مذهب الجمهور. ينظر: البصري، المعتمد (274/1)؛ السمعاني، قواطع الأدلة: 362/1؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 202؛ الزركشي، البحر المحيط: 478/4؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 359/3.
- (41) ونسب لبعض الظاهرية. ينظر: الرازي، المحصول: 335/1؛ الزركشي، البحر المحيط: 478/4.
- (42) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 177/3؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 472/2، ولم أقف على ما نسب للجويني مصرحًا به في كتبه، وإنما تكلم في التلخيص: 147/2، عن مسألة تعارض العام والخاص عمومًا ونقل قول الباقلاني، وقد نسبته إليه الأمدي، الإحكام: 319/2، وقد بين السبكي، رفع الحاجب: 304/3؛ أن ابن الحاجب تكلم في هذه المسألة في شيئين: أحدهما: مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ولم يصرح فيها بذكر المخالف، وهم شذوذ. والثاني: المسألة الملقبة عند



الأصوليين بـ "بناء العام على الخاص"، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه، وبين المسألتين عموم وخصوص من وجه؛ فإن من منع تخصيص الكتاب بالكتاب فقد منعه، سواء أكان المخصص متقدماً أم متأخراً، ومن قال: العام المتأخر ناسخ، فقد قال به، سواء أكان في الكتاب أم في غيره. وقد ذكر الكرمانى، شرح الكرمانى: 647/4، أن الأولى تفريق المسألتين كما في الكتب الأخرى؛ لأنه لا خصوصية لمسألة بناء العام على الخاص بالكتاب.

(43) [سورة الطلاق: 4].

(44) [سورة البقرة: 234].

(45) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 30/6، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، ح (4511)، وسورة الطلاق: 156/6، ح (4894) أنه قال: «أتجعلون عليها التعليل، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى»؛ أبو داود، سنن أبي داود: 293/2، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، ح (2307)؛ النسائي، السنن الكبرى: 304/5، كتاب الطلاق، ما استثنى من عدة المطلقات، ح (5686)، ولفظهما: «من شاء لاعنته»؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 654/1، أبواب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، ح (2030) بلفظ: «والله لمن شاء لاعناه».

(46) على الاعتراض الذي أورده الشارح وهو المنع من جهل التاريخ.

(47) انظر مذهبه في: ابن أبي شيبة، المصنف: 454/9، 458، كتاب النكاح، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير (17979) و(17991) (459/454).

(48) انظر مذهبه في: ابن أبي شيبة: 454/9، 458، المصنف، كتاب النكاح، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، ح (17975) و(17988).

(49) [سورة المائدة: 5].

(50) [سورة البقرة: 221].

(51) [سورة التوبة: 30-31].

(52) [سورة المائدة: 2].

(53) [سورة التوبة: 28].

(54) [سورة التوبة: 17].

(55) [سورة التوبة: 5]، وكتبت في الأصل ﴿فاقتلوهم﴾. وانظر في القول بنسخ آية المائدة بالآيات الواردة في سورة التوبة: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 136؛ الطبري، البيان: 38/8، النحاس، الناسخ والمنسوخ: 359، الجصاص، أحكام القرآن: 294/3.

(56) [سورة النحل: 44].

(57) [سورة النحل: 89].

(58) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 784/2، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ح (1113)، ولفظه: «وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

(59) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 107/2، وجوب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكفر، ح (1416)؛ مسلم، صحيح مسلم: 673/2، كتاب الزكاة، ح (979)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(60) ابن الجوزي، التحقيق: 49/3، قال: «وهذا إسناد لا يساوي شيئاً».



- (61) ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار: 1/292؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 2/472.
- (62) الحكم بن عبد الله، أبو مطيع، قاضي بلخ، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الحكم بن عبد الله أبي مطيع البلخي قال: لا ينبغي أن يروى عنه، وقال: يحيى بن معين: الحكم بن عبد الله أبو مطيع الخراساني ليس بشيء. وقال أيضاً: أبو مطيع البلخي ضعيف. ينظر: العقيلي، الضعفاء الكبير: 1/256؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون: 1/227.
- (63) أبان بن فيروز، أبو إسماعيل البصري، حدث عن أنس وألحسن، وممن وروى عنه الثوري، وكان من العباد، سمع عن أنس بن مالك أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع كلامه ويحفظه فإذا حدث ربما جعل كلام الحسن الذي سمعه من قوله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، قال يحيى بن معين: أبان بن أبي عياش ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير: 2/276؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون: 14؛ ابن حبان، المجروحين: 1/96.
- (64) ينظر: ابن حبان، المجروحين: 1/96، 97. لابن حبان
- (65) ابن حجر، موافقة الخبر الخبر: 2/89، قال «والعثري» بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء ما شرب بنفسه من غير معالجة».
- (66) أخرجه: البخاري، وجوب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ح (1496).
- (67) ينظر: المقدمة ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه: 31؛ الباجي، إحكام الفصول: 1/268.
- (68) وممن حكى التخصيص بخبر الواحد للكتاب مطلقاً عن أبي حنيفة الأمدي، الإحكام: 2/322 قال: «وأما إذا كانت السنة من أخبار الأحاد، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل»، والمشهور عند الحنفية أن العام لا يخص بالأحاد إلا أن خص بقاطع منفصل، وهو المذهب المنسوب للكرخي، إلا أن المشهور عند الحنفية أن المخصوص يبقى حجة في الباقي، وعنده لا يبقى حجة، ووافقه على هذا عيسى ابن أبان. قال البزدوي، أصول البرزوي: 191: «وقد قال عامة مشايخنا إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل المخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور». وينظر: علاء الدين، كشف الأسرار: 1/196؛ السرخسي، أصول السرخسي: 1/133؛ السمرقندي، ميزان الأصول: 290؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 2/475.
- ويدخل في التخصيص ب(القاطع) التخصيص بالمشهور من الأخبار؛ فإنه يجوز التخصيص به ابتداءً ويزاد به على كتاب الله. ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار: 2/268.
- (69) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 1/368؛ الشيرازي، شرح اللمع: 1/351.
- (70) ينظر: أبو يعلى، العدة: 2/550؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 3/362.
- (71) وهو قول بعض المتكلمين من المعتزلة. ينظر: أبو يعلى، العدة: 2/552؛ السمعاني، قواطع الأدلة: 1/185؛ الشيرازي، التبيصرة: 132.
- (72) ينظر: الباجي، إحكام الفصول: 1/268؛ الأمدي، الإحكام: 2/322؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 3/957؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: 1/364.
- (73) ينظر: الأسمندي، بذل النظر: 462، وقد نص الباقلاني، التقريب: 3/186، على أن التخصيص بالمقطوع به عند عيسى يشمل المتصل كالاستثناء والمنفصل. وعليه فيكون أعم من مذهب الكرخي من وجه، أو أعم مطلقاً إن حملنا المنفصل عند الكرخي على المقطوع به.



(74) عبارة ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 834/2: «الكربي: إن كان خص بمنفصل»، قال الإيجي، شرح العضد: 74/3: «وقال الكربي: إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قاطعاً أو ظنيّاً»، فحمل كلام ابن الحاجب على العموم، وعليه فالفرق بينه وبين الحنفية على هذا في المخصص، فهو يجوز بالظني، ومشهور الحنفية يجوز بالقطعي، وقد تعقب التفتازاني العضد، فقال في حاشيته: 76/3: «وبالجملة المخصوص بالكلام عند الكربي لا يبقى حجة أصلاً معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً، وعند الجمهور يبقى حجة فيه نوع شبهة، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، هذا هو المطابق لأصولهم والأحاديث المخصصة للكتاب في باب الإرث والنكاح وغير ذلك ليست عندهم أخباراً، بل نوع آخر يسمونه المشهور، ويجوزون نسخ الكتاب والخبر المتواتر به؛ لكونه في قوة القطعي، وعلى هذا ينبغي أن يحمل الظني فيما نقل عن الكربي أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد إذا كان قد خص من قبل بمنفصل قطعي أو ظني». وقد بين الشارح أن الكربي يوجب أن يكون المخصص قاطعاً في شرحه للأدلة، وجعل دليل ابن أبان والكربي الذي ذكره ابن الحاجب مقيداً للإطلاق هنا.

(75) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 185/3.

(76) [سورة النساء: 25].

(77) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 12/7، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح (5098)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1028/2، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (1408)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(78) [سورة النساء: 25].

(79) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 156/8، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح (6764)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1233/3، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ح (1614).

(80) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، ح (3103)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، ح (1758). من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظهما: «فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة"». واللفظ الذي ذكره ابن الحاجب قال عنه ابن كثير، التحفة: 213: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة، وقد روى الترمذي في غير جامعه بإسناد على شرط مسلم، عن عمر عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: "إننا معشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركنا صدقة"». وأخرجه بلفظ «إننا معشر الأنبياء» النسائي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ذكر موارث الأنبياء. من حديث عمر رضي الله عنه، ح (6275).

(81) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1114/2، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح (1480). (1114/2).

(82) [سورة الطلاق: 6].

(83) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني: 39/5، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ح (3949).

(84) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 251/3، من رواية ابن أبي خيثمة. وحرب بن أبي العالية، هو حرب بن مهران، أبو معاذ البصري، أخرج له مسلم في صحيحه والنسائي، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: روى عنه هشيم، ما أدري له أحاديث، كأنه ضعفه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شيخ ضعيف، وقال القواريري: هو شيخ لنا ثقة، وقال الدوري،



عن ابن معين: ثقة. له عندهما حديث واحد: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: ضعفه أحمد. ينظر: العقيلي، الضعفاء الكبير: 1/ 295؛ ابن حبان، الثقات: 6/ 232؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب 370/1.

(85) كذا في الأصل، وصوابه: [على أفراده].

(86) حكى الشارح الإجماع على أن الإجماع يخص تبعاً: للأمدي، الإحكام: 2/ 327، حيث قال: «لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع»، والتخصيص بالإجماع مذهب الجمهور ينظر: الأسمندي، بذل النظر ص 229، الشيرازي، شرح اللمع: 1/ 381؛ أبو يعلى، العدد: 2/ 578؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 202. وحكى أبو الخطاب الخلاف عن بعضهم في: الكلوزاني، التمهيد: 2/ 118، قال ابن تيمية معقبا، المسودة: 126: «ولا أعلم له وجهاً ولا أدري ما هو». وتنصيف حد القذف في حق العبد مذهب الجمهور. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: 2/ 356؛ عليش، مختصر خليل مع شرحه منح الجليل: 9/ 278؛ النووي، روضة الطالبين: 10/ 106؛ المهوتي، كشف القناع شرح الإقناع: 6/ 104. وهو منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس، ولذا حكى فيه الإجماع، ينظر: آثار الصحابة في: ابن أبي شيبه، المصنف: 15/ 364-366، باب في العبد يقذف الحر كم يضرب؛ ابن قدامة، المغني: 12/ 387، ونقل الخلاف عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن عمر بن عبد العزيز تمسكاً بالعموم. ينظر: ابن أبي شيبه، المصنف: 15/ 367.

(87) [سورة النساء: 25].

(88) [سورة النساء: 25].

(89) والمراد بالمفهوم في هذا الموضوع عند ابن الحاجب مفهوم المخالفة بدليل التمثيل، وعليه كلام الشارح.

(90) والقول بالتخصيص بالمفهوم هو مذهب جمهور القائلين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة. ينظر: أبو يعلى، العدد: 2/ 578؛ الشيرازي، شرح اللمع: 1/ 356؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 215؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 3961؛ السلي، تخصيص العموم بمفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية: 152.

(91) لم أقف عليه بهذا اللفظ قال البرماوي في الفوائد السنية: 4/ 1636: «ومثله ابن الحاجب بما لو قيل: (في الأنعام زكاة). فإنَّ عمومها حينئذٍ يُخصَّ بمفهوم حديث: "في سائمة الغنم الزكاة". إلا أن الأول ليس حديثاً، خلافاً لما توهمه الشيرازي في شرحه».

(92) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، ح (1454).

(93) وحكى الإجماع على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة. ينظر: الأمدي، الإحكام: 2/ 401؛ السبكي، رفع الحاجب: 3/ 336.

(94) وهو مذهب الجمهور، خلافاً للكرخي وبعض الشافعية. ينظر: الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 202؛ الشيرازي، شرح اللمع: 1/ 554؛ السمعاني، قواطع الأدلة: 1/ 188؛ الأسمندي، بذل النظر: 228؛ السمرقندي، ميزان الأصول: 322؛ الأمدي، الإحكام: 2/ 329؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 2/ 73؛ الزركشي، تشنيف المسامع: 2/ 295.

(95) [سورة الحشر: 7].

(96) فالتخصيص حينئذٍ تخصيص للرسول، فيقال الفعل مباح في حقه وحرام في حق أمته، وهذا الحكم مجمع عليه. قال الأمدي، الإحكام: 2/ 329: «وتحقيق الحق من ذلك يتوقف على التفصيل، وهو أن نقول: العام الوارد إما أن يكون عاماً للأمة والرسول كما لو قال ﷺ: الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم. وإما أن يكون



عاماً للأمة دون الرسول كما لو قال ﷺ: نهيتكم عن الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف الفخذ، فإن كان الأول فإذا رأيناه قد واصل أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف فخذة فلا خلاف في أن فعله يدل على إباحة ذلك الفعل في حقه، ويكون مخرجاً له عن العموم ومخصصاً».

(97) ونقل عن عبد الجبار. ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 513/4. ولم يحك الأمدي هذا القول في كتابه، وحكاه ابن الحاجب في المختصر.

(98) ينظر: الأمدي، الإحكام: 331/2؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 481/2؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 969/3.

(99) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عليه»، وعبرة ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 844/1: «فإن تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس أو...».

(100) قال ابن كثير، تحفة الطالب: 245: «لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً، فلم يعرفاه بالكلية»، قال ابن حجر، موافقة الخير: 527/1: «هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث» ثم نقل كلام ابن كثير ثم قال: «وقد جاء ما يؤدي معناه» ثم ذكر الحديث وفيه: «إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا قَوْلِي لِمَا نَرَاكِ قَوْلِي لِمَا نَرَاكِ وَاحِدَةً» والحديث أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، ح (812)؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النساء، ح (1687)؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب بيعة النساء. وصححه ابن حجر في موافقة الخير: 4181.

(101) إن قيل قوله حجة جاز التخصيص به وإلا فلا، ومنع بعض الشافعية من التخصيص به مطلقاً. ينظر: الباجي، إحكام الفصول: 374/1؛ الأمدي، الإحكام: 333/2؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 481/2؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 970/3.

(102) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1098/3، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعداب الله، ح (3017).

(103) ينظر: ابن أبي شعبة، المصنف: 46/16، ح (30936)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني: 127/4، ح (3212).

(104) كذا في الأصل بالواو، ولعل الصواب: «فلا يجب». لأن جواب الشرط إذا كان لا يصلح أن يكون شرطاً وجب اقترانه بالفاء، وذلك كالجملة الاسمية والفعلية المنفية وفعل الأمر، وهنا جواب الشرط جملة فعلية منفية. ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافعية: 1596/3؛ ابن عقيل، شرح ابن عقيل: 37/4.

(105) كذا في الأصل، والظاهر أن هناك سقط في العبارة.

(106) وعبرة ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 846/1: «وأيضاً: لم يجز لصحابي آخر مخالفته».

(107) ينظر: الأمدي، الإحكام للأمدي: 334/2؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 211؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 971/3.

(108) ينظر: ابن الساعاتي، بديع النظام: 477/2؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير: 317/1.

(109) ينظر: الأمدي، الإحكام: 335/2؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 478/2؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 976/3؛ الزركشي، البحر المحيط: 300/4.

(110) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 221/4، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح (1728)؛ النسائي، السنن الكبرى: 329/7، كتاب الفرع والعترة، باب جلود الميتة، ح (4241)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 602/4، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح (3609)؛ مسلم، صحيح مسلم: 277/1، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ح (366).



- (111) أخرجه: أبو دود، سنن أبي داود: 66/4، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح (4125)، من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه: النسائي، السنن الكبرى: 331/7، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح (4244)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما حديث ميمونة فأخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 81/3، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ولفظه: «هلا استمتعتم بإهائها»، ح (2231)؛ مسلم، صحيح مسلم: 267/1، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ولفظه: «هلا أخذتم إهائها، فدبغتموه، فانتفعتم به»، ح (363).
- (112) وهو مذهب الجمهور. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 204/1؛ الأمدي، الأحكام: 336/2؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 218؛ ابن الساعاتي، بديع النظام: 478/2؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 977/3؛ الزركشي، البحر المحيط: 316/4.
- (113) كذا في الأصل، وصوابه: «أبو الحسين».
- (114) ينظر: الجويني، التلخيص: 96/2، وظاهر كلام أبي الحسين التوقف. ينظر: البصري، المعتمد: 283/1، وقيل: عليه أكثر الحنفية. ينظر: أمير بادشاه، تبسير التحرير: 320/1.
- (115) عزاه في قواطع الأدلة لأبي الحسين، وعزاه الأمدي في الإحكام لأبي المعالي وأبي الحسين خلافاً لابن الحاجب، والظاهر أن أبا المعالي قائل بالتخصيص وأبا الحسين قائل بالتوقف. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 204/1؛ الأمدي، الإحكام: 336/2.
- (116) ينظر: البصري، المعتمد: 275/2؛ الباقلاني، التقريب والإرشاد: 195/3؛ الباجي، إحكام الفصول: 271/1؛ الشيرازي، شرح اللمع: 384/1؛ الأمدي، الإحكام: 337/2؛ ابن مفلح، أصول الفقه: 980/3. وما عزاه ابن الحاجب لأبي حنيفة فيه نظر، البابرّي، شرح المختصر: 279/2؛ قال «نقل المصنف عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وعن الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً، وليس ذلك مذهب أبي حنيفة، بل المنقول عنه هو ما أخذ به عيسى بن أبان وهو جوازه إن كان العام مخصصاً قبله».
- (117) كذا في الأصل، وهو في بعض نسخ ابن الحاجب قال محقق المختصر، ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 853/2؛ «في أ"ابن شريح" بدل "ابن سريح"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته».
- (118) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع: 385/1؛ الأمدي، الإحكام: 337/2.
- (119) القياس الجلي هو: ما قطع فيه بنفي الفارق. ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 1108/2.
- (120) طمس بمقدار كلمتين.
- (121) وهو مذهب الحنفية. ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار: 294/1؛ البابرّي، الردود والنقود: 279/2؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: 375/1.
- (122) ينظر: البصري، المعتمد: 275/2؛ الأمدي، الإحكام: 337/2.
- (123) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 195/3؛ الجويني، البرهان: 175/1.
- (124) طمس بمقدار كلمة.
- (125) وعبارة ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: 856/2؛ «فإن ظهر ترجيح خاص فالقياس، وإلا فعموم الخبر».
- (126) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 182/3؛ الجويني، التلخيص: 107/1؛ الجويني، البرهان: 8/1.
- المراجع
القرآن الكريم
الأسمندي، م. (1992). *بذل النظر في الأصول* (محمد زكي عبد البر، تحقيق؛ ط.1). مكتبة التراث.



- آل تيمية، ع. أ. (د.ت). *المسودة في أصول الفقه لآل تيمية* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). دار الكتاب العربي
الأمدي، ع. (2003). *الإحكام في أصول الأحكام* (عبدالرزاق عفيفي، تعليق؛ ط.1). المكتب الإسلامي.
أمير بادشاه، م. (1996). *تيسير التحرير*. مصطفى البابي الحلبي، صورة دار الكتب العلمية، ودار الفكر.
الإيجي، ع. (2004). *شرح مختصر ابن الحاجب* (محمد حسن محمد، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الإيجي، ع. (2004). *شرح مختصر المنتهى الأصولي، وعليه حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وحاشية الفناي، وحاشية
الجزاوي* (محمد حسن إسماعيل، تحقيق؛ ط.1). مكتبة عباس أحمد الباز.
البايرتي، م. (2005). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب* (ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، تحقيق؛ ط.1).
مكتبة الرشد.
الباجي، س. (1435). *الإشارة في معرفة الأصول* (محمد علي فركوس، تحقيق؛ ط.3). دار العواصم للنشر والتوزيع.
الباجي، س. (1995). *إحكام الفصول في أحكام الأصول* (عبد المجيد التركي، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.
الباقلاني، م. (1998). *التقريب والإرشاد* (عبد الحميد أبوزنيد، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة.
البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.
البخاري، م. (د.ت). *التاريخ الكبير*. دائرة المعارف العثمانية.
البرماوي، م. (2015). *الفوائد السننية في شرح الألفية* (عبد الله رمضان موسى، تحقيق؛ ط.1). مكتبة التوعية الإسلامية.
اليزدوي، ع. (1436). *أصول اليزدوي* (سائد بكداش، تحقيق؛ ط.1). دار السراج.
البصري، م. (1403). *المعتمد في أصول الفقه* (خليل الميس، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الهيوتي، م. (1421-1429). *كشف القناع عن الإقناع* (لجنة متخصصة في وزارة العدل، تحقيق؛ ط.1). وزارة العدل في
المملكة العربية السعودية.
الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي* (أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، تحقيق؛ ط.2).
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات* (مجموعة من العلماء، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الخصاص، أ. (1405). *أحكام القرآن* (محمد صادق القمحاي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
الجويني، ع. (1418). *البرهان في أصول الفقه* (عبد العظيم الدّيب، تحقيق؛ ط.2). دار الوفاء للنشر والتوزيع.
الجويني، ع. (د.ت). *التلخيص في أصول الفقه* (عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، تحقيق). دار البشائر.
ابن أبي حاتم، ع. (1371). *الجرح والتعديل* (ط.1). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
ابن الحاجب، ع. (2006). *مختصر المنتهى الأصولي* (نذير حمادو، تحقيق). دار ابن حزم.
ابن حبان، م. (1396). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين* (محمود إبراهيم زايد، تحقيق؛ ط.1). دار الوعي.
ابن حبان، م. (1973). *الثقات* (ط.1). دائرة المعارف العثمانية.
ابن حجر، أ. (1326). *تهذيب التهذيب* (ط.1). مطبعة دائرة المعارف النظامية.
ابن حزم، ع. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام* (أحمد محمد شاكر، تحقيق). دار الآفاق الجديدة.
الحموي، ي. (1995). *معجم البلدان* (ط.2). دار صادر.



- الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني* (شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.
- الدمهري، أ. (1431). *إيضاح المهم من معاني السلم* (مصطفى الأزهرى، تحقيق). دار البصائر.
- الرازي، م. (1429). *المحصول في علم أصول الفقه* (عز الدين ضلي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الرازي، م. (2013). *تحرير القواعد المنطقية، ومعه شرح الرسالة الشمسية للكاتب* (ط.1). المكتبة الهاشمية.
- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). *مجلة البحوث الإسلامية* <https://alifta.gov.sa/JournalsIslamicResearch>.
- ابن رجب، ع. (1987). *شرح علل الترمذي* (همام عبد الرحيم سعيد، تحقيق؛ ط.1). مكتبة المنار.
- الزركشي، م. (2006). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (ط.2). مؤسسة قرطبة.
- الزركشي، م. (1944). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط.1). دار الكتي.
- ابن الساعاتي، أ. (1985). *بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام* (سعد بم غريب السلي، تحقيق). [اطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة أم القرى.
- السبيكي، ع. (1999). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب.
- السبيكي، ع. (2003). *جمع الجوامع في أصول الفقه* (عبد المنعم خليل إبراهيم، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب العلمية.
- السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي*. دار المعرفة.
- السلي، م. (2019). *تخصيص العموم بمفهوم المخالفة: دراسة أصولية تطبيقية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.
- السمرقندي، م. (2004). *ميزان الأصول في نتائج العقول* (يحيى مراد، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- السمعاني، منصور. (1418). *قواطع الأدلة في أصول الفقه* (محمد حسن، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- السيوطي، ع. (2004). *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم* (محمد إبراهيم عبادة، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الآداب.
- الشافعي، م. (1358). *الرسالة للإمام الشافعي* (أحمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن أبي شيبة، ع. (1436). *المصنف* (سعد الشثري، تحقيق؛ ط.1). دار كنوز اشبيليا.
- الشيرازي، إ. (1403). *التبصرة في أصول الفقه* (محمد حسن هيتو، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر.
- الشيرازي، إ. (2012). *شرح اللمع* (عبد المجيد تركي، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.
- الطالبي، ع. (1999). *نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر* (ط.1). دار ابن حزم.
- الطبري، م. (2001). *جامع البيان عن تأويل أي القرآن* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- عبد الحميد، مولوي. (1918). *مفتاح الكنوز الخفية: فهرست مخطوطات عربي خد/بخش أورينتال بيلك لانبيري*.
- أبو عبيد، ق. (1997). *الناسخ والمنسوخ* (محمد بن صالح المديفر، دراسة وتحقيق؛ ط.2). مكتبة الرشد.
- العطار، ح. (د.ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. دار الكتب العلمية.



- ابن عقيل، ع. (1980). *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق؛ ط.20). دار التراث، ودار مصر للطباعة.
- العقيلي، م. (1984). *الضعفاء الكبير* (عبد المعطي أمين قلعي، تحقيق؛ ط.1). دار المكتبة العلمية.
- علاء الدين، ع. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. دار الكتاب الإسلامي.
- عليش، م. (1984). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (ط.1). دار الفكر.
- الغزالي، م. (1413). *المستصفى من علم الأصول* (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن الفوطي، ع. (1416). *مجمع الآداب في معجم الألقاب* (محمد الكاظم، تحقيق؛ ط.1). الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر.
- القرافي، أ. (1973). *شرح تنقيح الفصول* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق؛ ط.1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ابن القصار، ع. (1999). *مقدمة في أصول الفقه* (مصطفى مخدوم، تحقيق؛ ط.1). دار المعلمة.
- ابن قدامة، ع. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط.2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، إ. (1996). *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب* (ط.2). دار ابن حزم.
- الكرماني، م. (1440). *النقود والردود جامع شروح المختصر الأصولي* (محمد الدمياطي، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.
- الكلوذاني، م. (1985). *التمهيد في أصول الفقه* (مفيد محمد أبوعمشة، ومحمد علي إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- الكملائي، م. (2018). *البذور المضية في تراجم الحنفية* (ط.2). دار الصالح، ومكتبة شيخ الإسلام.
- اللكنوي، ع. (2002). *فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، ع. (2004). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (طلال يوسف، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.
- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. (د.ت). *خزانة التراث: فهرس مخطوطات*. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مالك، م. (1982). *شرح الكافية الشافية* (عبد المنعم أحمد هريدي، تحقيق؛ ط.1). جامعة أم القرى.
- مسلم، ح. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، م. (1999). *أصول الفقه* (فهد السدحان، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العبيكان.
- الملتاني، س. (1441). *شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب، باب الاجتهاد والتقليد* (جعفر بن جميل قصاص، تحقيق). مجلة جامعة أم القرى، (79)، 603-762.
- الملتاني، س. (2025). *شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب: باب مسالك العلة* (محسن بن عايش المطيري، دراسة وتحقيق). مجلة كلية دار العلوم، (116)، 97-158.
- ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير* (محمد الزحيلي، ونزيه حماد، تحقيق؛ ط.2). مكتبة العبيكان.
- النحاس، أ. (1408). *الناسخ والمنسوخ* (محمد عبد السلام محمد، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الفلاح.
- النسائي، أ. (2001). *السنن الكبرى* (حسن عبد المنعم شلي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.



النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.

أبو يعلى، م. (1990). *العدة في أصول الفقه* (أحمد بن علي بن سير المباركي، تحقيق؛ ط.2). د. ن.

References

The Qur'an.

Al-Asmandi, M. (1992). *Badh al-nazar fi al-usul* [Exerting effort in examining the principles] (M. Zaki Abd al-Barr, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Turath.

Al Taymiyyah, A. A. A. (n.d.). *Al-Musawwadah fi usul al-fiqh li Al Taymiyyah* [The draft manuscript on the principles of Islamic jurisprudence] (M. Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Amidi, A. (2003). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam* [The precise treatment of the principles of legal rulings] (Abd al-Razzaq Afifi, Commentator; 1st ed.). Al-Maktab al-Islami.

Amir Badshah, M. (1996). *Taysir al-tahrir* [Facilitating the explanation of legal theory]. Mustafa al-Babi al-Halabi; Dar al-Kutub al-Ilmiyyah; Dar al-Fikr.

Al-Iji, A. (2004a). *Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* [Commentary on Ibn al-Hajib's abridged work] (M. Hasan Muhammad, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Iji, A. (2004b). *Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-usuli, wa-alayhi hashiyat al-Taftazani, hashiyat al-Jurjani, hashiyat al-Fanari, wa-hashiyat al-Jizawi* [Commentary on the abridged work of al-Muntaha in Islamic legal theory, with marginalia by al-Taftazani, al-Jurjani, al-Fanari, and al-Jizawi] (M. Hasan Ismail, Ed.; 1st ed.). Maktabat Abbas Ahmad al-Baz.

Al-Babarti, M. (2005). *Al-Rudud wa-al-nuqud: Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* [Replies and critiques: Commentary on Ibn al-Hajib's abridged work] (Daif Allah al-Umari & Tarhib al-Dawsari, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-Baji, S. (1435 AH). *Al-Isharah fi ma'rifat al-usul* [The indication concerning knowledge of the principles] (M. Ali Farkous, Ed.; 3rd ed.). Dar al-Awasim lil-Nashr wa-al-Tawzi.

Al-Baji, S. (1995). *Ihkam al-fusul fi ahkam al-usul* [The precise treatment of foundational principles in legal rulings] (Abd al-Majid al-Turki, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Baqillani, M. (1998). *Al-Taqrib wa-al-irshad* [Introduction and guidance] (Abd al-Hamid Abu Zunayd, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* [The authentic collection of al-Bukhari] (M. Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Ed.; 1st ed.). Dar Tawq al-Najah.

Al-Bukhari, M. (n.d.). *Al-Tarikh al-kabir* [The great history]. Ottoman Encyclopedia Press.

Al-Barmawi, M. (2015). *Al-Fawa'id al-saniyyah fi sharh al-alfiyyah* [The valuable benefits in the commentary on the Alfiyyah] (Abd Allah Ramadan Musa, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Taw'iyah al-Islamiyyah.

Al-Bazdawi, A. (1436 AH). *Usul al-Bazdawi* [The principles of al-Bazdawi] (Sa'id Bakdash, Ed.; 1st ed.). Dar al-Siraj.

Al-Basri, M. (1403 AH). *Al-Mu'tamad fi usul al-fiqh* [The relied-upon work on the principles of Islamic jurisprudence] (Khalil al-Mays, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Buhuti, M. (1421–1429 AH). *Kashshaf al-qina' 'an matn al-Iqna'* [The unveiling of the meaning of al-Iqna'] (Specialized Committee at the Ministry of Justice, Ed.; 1st ed.). Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* [The Sunan of al-Tirmidhi] (Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, & Ibrahim Atwah Awad, Eds.; 2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press.



- Al-Jurjani, A. (1983). *Al-Ta'rifat* [Definitions] (Group of scholars, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Jassas, A. (1405 AH). *Ahkam al-Qur'an* [The rulings of the Qur'an] (M. Sadiq al-Qamhawī, Ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Juwayni, A. (1418 AH). *Al-Burhan fi usul al-fiqh* [The proof in the principles of Islamic jurisprudence] (Abd al-Azim al-Dib, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Wafa lil-Nashr wa-al-Tawzi.
- Al-Juwayni, A. (n.d.). *Al-Talkhis fi usul al-fiqh* [The abridgement of the principles of Islamic jurisprudence] (Abd Allah Julam al-Nabali & Bashir Ahmad al-Umari, Eds.). Dar al-Basha'ir.
- Ibn Abi Hatim, A. (1371 AH). *Al-Jarh wa-al-ta'dil* [Criticism and validation of narrators] (1st ed.). Ottoman Encyclopedia Press.
- Ibn al-Hajib, A. (2006). *Mukhtasar al-Muntaha al-usuli* [The abridgement of al-Muntaha in legal theory] (Nadhir Hamadu, Ed.). Dar Ibn Hazm.
- Ibn Hibban, M. (1396 AH). *Al-Majruhin min al-muhaddithin wa-al-du'afa wa-al-matrukin* [The criticized, weak, and abandoned hadith transmitters] (Mahmud Ibrahim Zayed, Ed.; 1st ed.). Dar al-Wa'i.
- Ibn Hibban, M. (1973). *Al-Thiqat* [The trustworthy narrators] (1st ed.). Ottoman Encyclopedia Press.
- Ibn Hajar, A. (1326 AH). *Tahdhib al-tahdhib* [Refinement of the refinement] (1st ed.). Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah.
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam* [The precise treatment of the principles of legal rulings] (Ahmad Muhammad Shakir, Ed.). Dar al-Afaq al-Jadidah.
- Al-Hamawi, Y. (1995). *Mu'jam al-buldan* [Dictionary of countries] (2nd ed.). Dar Sader.
- Al-Daraqutni, A. (2004). *Sunan al-Daraqutni* [The Sunan of al-Daraqutni] (Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harz Allah, & Ahmad Barhum, Eds.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* [The Sunan of Abu Dawud] (M. Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Ed.). Al-Maktabah al-Asriyyah.
- Al-Damanhuri, A. (1431 AH). *Idah al-mubham min ma'ani al-sullam* [Clarification of the ambiguous meanings of al-Sullam] (Mustafa al-Azhari, Ed.). Dar al-Basa'ir.
- Al-Razi, M. (1429 AH). *Al-Mahsul fi 'ilm usul al-fiqh* [The collected work on the science of Islamic legal theory] (Izz al-Din Dali, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah Publishers.
- Al-Razi, M. (2013). *Tahrir al-qawa'id al-mantiqiyyah, wa-ma'ahu sharh al-risalah al-shamsiyyah li-al-Katibi* [Editing the logical rules, with the commentary on al-Katibi's al-Shamsiyyah Treatise] (1st ed.). Al-Maktabah al-Hashimiyyah.
- General Presidency for Scholarly Research and Ifta. (n.d.). *Islamic Research Journal*. <https://alifta.gov.sa/JournalsIslamicResearch>
- Ibn Rajab, A. (1987). *Sharh 'ilal al-Tirmidhi* [Commentary on the defects identified by al-Tirmidhi] (Hammam Abd al-Rahim Sa'id, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Manar.
- Al-Zarkashi, M. (2006). *Tashnif al-masami' bi-jam' al-jawami'* [Collecting the traditions in the commentary on al-Jawami'] (2nd ed.). Mu'assasat Qurtubah.
- Al-Zarkashi, M. (1944). *Al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh* [The encompassing sea in the principles of Islamic jurisprudence] (1st ed.). Dar al-Kutbi.
- Ibn al-Sa'ati, A. (1985). *Badi' al-nizam al-jami' bayna kitabay al-Bazdawi wa-al-Ihkam* [The excellent system combining the works of al-Bazdawi and al-Ihkam] (Sa'd ibn Ghurayr al-Sulami, Ed.). [Unpublished doctoral dissertation, Umm Al-Qura University].
- Al-Subki, A. (1999). *Raf' al-hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib* [Removing the veil from Ibn al-Hajib's abridgement] (Ali Muhammad Mu'awwad & Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Eds.; 1st ed.). Alam al-Kutub.



- Al-Subki, A. (2003). *Jam' al-jawami' fi usul al-fiqh* [Compilation of comprehensive works on the principles of Islamic jurisprudence] (Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sarakhsi, M. (n.d.). *Usul al-Sarakhsi* [The principles of al-Sarakhsi]. Dar al-Ma'rifah.
- Al-Sulami, M. (2019). *Takhshis al-'umum bi-mafhum al-mukhalafah: Dirasah usuliyyah tatbiqiyah* [Specifying generality through the argument from implication: An applied study in legal theory]. [Unpublished master's thesis, Umm Al-Qura University].
- Al-Samarqandi, M. (2004). *Mizan al-usul fi nata'ij al-'uqul* [The balance of legal principles in the conclusions of reasoning] (Yahya Murad, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sam'ani, M. (1418 AH). *Qawati' al-adillah fi usul al-fiqh* [Conclusive proofs in the principles of Islamic jurisprudence] (M. Hasan, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Suyuti, A. (2004). *Mu'jam maqaliid al-'ulum fi al-hudud wa-al-rusum* [Dictionary of the keys of the sciences in definitions and technical terms] (Muhammad Ibrahim Abadah, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Adab.
- Al-Shafi'i, M. (1358 AH). *Al-Risalah* [The Treatise] (Ahmad Shakir, Ed.; 1st ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1436 AH). *Al-Musannaf* [The compendium] (Sa'd al-Shithri, Ed.; 1st ed.). Dar Kunuz Ishbiliya.
- Al-Shirazi, I. (1403 AH). *Al-Tabsirah fi usul al-fiqh* [The exposition on the principles of Islamic jurisprudence] (M. Hasan Hito, Ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Shirazi, I. (2012). *Sharh al-Luma'* [Commentary on al-Luma'] (Abd al-Majid Turki, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Talibi, A. (1999). *Nuzhat al-khawtir wa-bahjat al-masami' wa-al-nawazir* [The delight of thoughts and the joy of listeners and observers] (1st ed.). Dar Ibn Hazm.
- Al-Tabari, M. (2001). *Jami' al-bayan 'an ta'wil ay al-Qur'an* [Comprehensive exposition on the interpretation of the verses of the Qur'an] (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.; 1st ed.). Dar Hijr lil-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi' wa-al-l'an.
- Al-Tufi, S. (1987). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah* [Commentary on the abridged work of al-Rawdah] (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Abd al-Hamid, Mawlawi. (1918). *Miftah al-kunuz al-khafiyah: Fihrist makhtutat 'arabi Khuda Bakhsh Oriental Public Library* [The key to hidden treasures: Catalogue of Arabic manuscripts in the Khuda Bakhsh Oriental Public Library].
- Abu Ubayd, Q. (1997). *Al-Nasikh wa-al-mansukh* [Abrogating and abrogated texts] (M. ibn Salih al-Mudayfir, Study & Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Rushd.
- Al-Attar, H. (n.d.). *Hashiyat al-Attar 'ala sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-jawami'* [Al-Attar's marginalia on al-Jalal al-Mahalli's commentary on Jam' al-jawami']. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Aqil, A. (1980). *Sharh Ibn Aqil 'ala Alfiyyat Ibn Malik* [Ibn Aqil's commentary on Ibn Malik's Alfiyyah] (M. Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Ed.; 20th ed.). Dar al-Turath; Dar Misr lil-Tiba'ah.
- Al-Uqayli, M. (1984). *Al-Du'afa al-kabir* [The major compendium of weak narrators] (Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, Ed.; 1st ed.). Dar al-Maktabah al-Ilmiyyah.
- Ala al-Din, A. (n.d.). *Kashf al-asrar sharh Usul al-Bazdawi* [Unveiling the secrets: Commentary on the principles of al-Bazdawi]. Dar al-Kitab al-Islami.
- Alish, M. (1984). *Minah al-jalil sharh Mukhtasar Khalil* [The gracious gift: Commentary on Khalil's abridgement] (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Ghazali, M. (1413 AH). *Al-Mustasfa min 'ilm al-usul* [The essentials of the science of legal theory] (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.



- Ibn al-Fuwati, A. (1416 AH). *Majma' al-adab fi mu'jam al-alqab* [Compendium of literature in the dictionary of honorific titles] (Muhammad al-Kazim, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Tiba'ah wa-al-Nashr.
- Al-Qarafi, A. (1973). *Sharh Tanqih al-fusul* [Commentary on the refinement of legal principles] (Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Ed.; 1st ed.). Al-Sharikah al-Tiba'iyyah al-Fanniyyah al-Muttahidah.
- Ibn al-Qassar, A. (1999). *Muqaddimah fi usul al-fiqh* [Introduction to the principles of Islamic jurisprudence] (Mustafa Makhdam, Ed.; 1st ed.). Dar al-Ma'limah.
- Ibn Qudamah, A. (2002). *Rawdat al-nazir wa-jannat al-manazir fi usul al-fiqh 'ala madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* [The garden of the scholar and the paradise of the observer in the principles of Islamic jurisprudence according to the school of Imam Ahmad ibn Hanbal] (2nd ed.). Mu'assasat al-Rayyan lil-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi.
- Ibn Kathir, I. (1996). *Tuhfat al-talib bi-ma'rifat ahadith Mukhtasar Ibn al-Hajib* [The student's gift in knowledge of the hadiths of Ibn al-Hajib's abridgement] (2nd ed.). Dar Ibn Hazm.
- Al-Karmani, M. (1440 AH). *Al-Nuqud wa-al-rudud: Jami' shuruh al-mukhtasar al-usuli* [Critiques and replies: A compendium of commentaries on the abridged work in legal theory] (Muhammad al-Dimyati, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Affan.
- Al-Kalwadhani, M. (1985). *Al-Tamhid fi usul al-fiqh* [The introduction to the principles of Islamic jurisprudence] (Mufid Muhammad Abu Amshah & Muhammad Ali Ibrahim, Eds.; 1st ed.). Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University.
- Al-Kumayla'i, M. (2018). *Al-Budur al-mudiyyah fi tarajim al-Hanafiyyah* [The radiant moons in the biographies of the Hanafi scholars] (2nd ed.). Dar al-Salih; Maktabat Shaykh al-Islam.
- Al-Laknawi, A. (2002). *Fawatih al-rahmut bi-sharh Muslim al-thubut* [The openings of divine mercy: Commentary on Muslim al-Thubut] (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Marghinani, A. (2004). *Al-Hidayah fi sharh Bidayat al-mubtadi* [The guidance: Commentary on the beginning of the beginner] (Talal Yusuf, Ed.; 1st ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- King Faisal Center for Research and Islamic Studies. (n.d.). *Khizanat al-turath: Manuscript catalogue* [Treasury of heritage: Manuscript catalogue]. King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
- Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* [The Sunan of Ibn Majah] (M. Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
- Ibn Malik, M. (1982). *Sharh al-Kafiyah al-Shafiyah* [Commentary on al-Kafiyah al-Shafiyah] (Abd al-Mun'im Ahmad Haridi, Ed.; 1st ed.). Umm Al-Qura University.
- Muslim, H. (n.d.). *Sahih Muslim* [The authentic collection of Muslim] (M. Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Ibn Muflih, M. (1999). *Usul al-fiqh* [Principles of Islamic jurisprudence] (Fahd al-Sadhan, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Ubaykan.
- Al-Multani, S. (1441 AH). *Sharh al-Mukhtasar al-usuli li-Ibn al-Hajib: Bab al-ijtihad wa-al-taqlid* [Commentary on Ibn al-Hajib's abridged work in legal theory: The chapter on independent reasoning and taqlid] (Ja'far ibn Jamil Qassas, Ed.). *Journal of Umm Al-Qura University*, (79), 603–762.
- Al-Multani, S. (2025). *Sharh al-Mukhtasar al-usuli li-Ibn al-Hajib: Bab masalik al-'illah* [Commentary on Ibn al-Hajib's abridged work in legal theory: The chapter on pathways of legal causation] (Muhsin ibn Ayid al-Mutairi, Study & Ed.). *Journal of the Faculty of Dar al-Ulum*, (116), 97–158.
- Ibn al-Najjar, M. (1997). *Sharh al-kawkab al-munir* [Commentary on the luminous star] (Muhammad al-Zuhayli & Nazih Hammad, Eds.; 2nd ed.). Maktabat al-Ubaykan.
- Al-Nahhas, A. (1408 AH). *Al-Nasikh wa-al-mansukh* [Abrogating and abrogated texts] (Muhammad Abd al-Salam Muhammad, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Falah.



Al-Nasa'i, A. (2001). *Al-Sunan al-kubra* [The major Sunan] (Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat al-talibin wa-'umdat al-muftin* [The garden of seekers and the support of jurists] (Research and Editing Department, Islamic Office in Damascus, Ed.; 3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Abu Ya'la, M. (1990). *Al-Uddah fi usul al-fiqh* [The preparation in the principles of Islamic jurisprudence] (Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarakki, Ed.; 2nd ed.). n.p.

